الأمم المتحدة

A/57/396

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تنقيحات مقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير يقدم التنقيحات التي يقترحها الأمين العام على النظام المالي للأمم المتحدة. وتقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة للنظر فيها بالاقتران مع النظام المالي القائم مشفوعة بتفسير للتغيرات المقترحة. والقواعد المالية الجديدة مطروحة لأغراض العلم بالإضافة إلى شرح للتغيرات التي أدخلها الأمين العام على القواعد المالية الحالية.

* A/57/150.

** اقتضى تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مشاورات مستفيضة.

011102 011102 02-58676 (A)
0258676

أولا – مقدمة

١ – أنشأت الجمعية العامة في قرارها ٤٥٦ (د – ٥) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ النظام المالي للأمم المتحدة. وبعد ذلك أقرت الجمعية العامة تعديلات على النظام المذكور بما في ذلك ما أدخلته قراراتها ٩٥٠ (د – ١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٥؛ و ٩٧٣ باء (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛ و ٢٨٨٥ (د – ٢٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ و ١١٦/٣٣ (الجزء رابعا) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٣٤/٣٧ (الجزء ثانيا) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمقررين ٤٥١/٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٠٨/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ومن خلال نظامها المالي، تصدر الجمعية العامة التوجيهات التشريعية العامة التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة. وضمن إطار النظام المذكور، على النحو المنصوص عليه في البند الحالي ١٠ – ١، يقوم الأمين العام بصياغة وإصدار القواعد المالية التي لا تقتصر على طرح التفاصيل العملية التي من شأنها إيضاح المزيد من فحوى البارامترات التي يتعين على الموظفين أن يمارسوا ضمنها مسؤولياتهم ولكنها تشكل بيانا بشأن الطريقة التي يتم بها تنفيذ النظام المالي.

٢ – والنظام المالي المنقح المقدم فيما يلي إلى الجمعية العامة للنظر فيه مطروح في الفرع ثانيا أدناه بالاقتران مع النظام المالي القائم وبالإضافة إلى تفسير للتنقيحات المقترحة. وتشمل التنقيحات المقترحة ١٦ بندا إضافيا: ١١ منها تتصل بالإدارة المالية لعمليات حفظ السلام وتستند إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٠/٥٥ جيم المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتتصل ٣ منها بمعادلة الضرائب استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمعدل بالقرار ١٠٩٩ (د – ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧ فيما يتصل ببند واحد منها بالمراجعة الداخلية للحسابات استنادا إلى القرار ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ويتصل بند آخر بالمشتريات استنادا إلى القواعد والمواد المنقحة التي أعدتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة والتابعة للفريق العامل المعني بالمشتريات على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعلى ذلك فإن جميع سياسات وإجراءات الإدارة المالية التي توافق عليها الجمعية العامة سيتم توحيدها ضمن وثيقة واحدة.

٣ - ويضم النظام المالي الحالي بندين (٥-١٠ و ٩-٤) لم يعد لهما مبرر ومن ثم فقد ترغب الجمعية العامة في إلغائهما. وكان هذان البندان قد اعتمدتهما الجمعية العامة في مقررها ٤٥١/٣٢ لكي تتيح أمام مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية جمع رأس المال وتقديم سلف بالطريقة التي يتبعها مصرف إنمائي متعدد الأطراف. وإذا ما قررت الجمعية العامة عدم إلغاء هذين البندين، وبما أنهما يقتصران على المؤسسة المذكورة فلسوف يقدمان مع المرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة والقواعد المالية ((ST/SGP/UNHHHSF/3 (1978)).

٤ - وقد خضع النظام المالي المقترح لاستعراض من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات كما يأخذ في اعتباره الشواغل التي أعربا عنها في هذا الصدد. أما التعديلات التي أدخلتها الجمعية العامة في مقررها ٤٧٢/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فتنعكس بدورها في الفرع ثانيا أدناه. وقد أعيد تنظيم بنود النظام المالي المقترح تحت كل من المواد ذات الصلة بكل موضوع مع ترتيبها طبقا لسياق إجراءات الإدارة المالية التي تحددها. وهذا العرض يقصد إلى تحسين التجانس وتيسير الاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية.

٥ - ويواكب تنقيح النظام المالي وإعادة تنظيمه تنقيح شامل للقواعد المالية. ولتيسير نظر الجمعية العامة في القواعد المقترحة فإن البنود المالية الجديدة مقدمة في تذييل يحوي أيضا البنود المالية القائمة إضافة إلى تفسير للتغييرات التي أدخلها الأمين العام. وبعد اعتماد النظام المالي من جانب الجمعية العامة فلسوف يصدر الأمين العام النظامين الإداري والأساسي الماليين بما في ذلك القواعد المالية.

٦ - كما قدمت مشاريع القواعد المالية إلى اللجنة الاستشارية ومجلس المراجعين وروعيت تعليقاتهما. وقد ارتأى مجلس المراجعين أن أهداف عملية التنقيح قد تم تحقيقها وهذه الأهداف كانت على النحو التالي:

(أ) إيجاد وثيقة تعد مرجعا وحيدا لجميع سياسات الإدارة المالية للمنظمة بما في ذلك ما يتم من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) تبسيط فحوى المواد المالية إلى الدرجة التي تقتصر فيها على وصف الإجراءات الأساسية اللازمة لامتثال واضح وملموس ومؤكد للقواعد المالية المعتمدة. وكثير من الأحكام التي حذفت في هذه العملية تصف ممارسات الإدارة المالية بدلا من أن تعرض

للإجراءات الأساسية المتصلة بالبنود المالية ذاتها، ومن ثم سيتم، عند الاقتضاء، التعبير عنها في شكل تعليمات إدارية أكثر ملاءمة. وتمثل البنود المالية والقواعد الإدارية المالية الواضحة والموجزة والمتسقة من الناحية المنطقية الدعائم التي تقوم عليها الممارسات السليمة من حيث الإدارة المالية. وعليه، فإن تنقيح البنود والقواعد المالية يمثل نقطة الانطلاق نحو إصلاح أشمل للممارسات التي تتبعها المنظمة في مجال الإدارة المالية. ومن شأن القواعد المالية الأبسط أن تيسر سبل الامتثال وأن تتيح اتباع عمليات إدارية أكثر بساطة واستقامة؛

(ج) العمل بشكل شامل على إعادة تنظيم البنود المالية والقواعد الإدارية المالية ضمن مواد محددة حسب الموضوع، وترتيبها بما يتفق مع سياق إجراءات الإدارة المالية التي تقوم بتعريفها. ذلك لأن سياق وهيكل بنود وقواعد النظام المالي القائمة هي نتيجة سلسلة من تنقيحات كانت جزئية بل وعشوائية في كثير من الأحيان، أجريت على وثيقة تم طرحها لأول مرة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ أما التنقيح الحالي فيقصد إلى تحسين الاتساق وتيسير الإلمام بالنظام المالي والقواعد الإدارية المالية بما من شأنه أن ييسر بدوره سبل الامتثال؛

(د) إرساء الأسس التي يقوم عليها تنقيح منهجي بالنسبة لتفويض سلطة الإدارة المالية من خلال إقرار سلطة تفويض واضحة ومتسقة منطقيا. ولهذه الغاية، تم تنقيح تفويض السلطة الأولية طبقا للمفهوم التالي: '١' أن القواعد هي الوسائل التي يتبعها الأمين العام حين يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة السلطة والمسؤولية والمساءلة عن النظام المالي والقواعد المالية؛ و '٢' أن المسؤولية الإدارية طبقا للبنود والقواعد المالية المنفردة سيتم تفويضها من جانب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في صكوك تفويض ثانوية (تتمثل من الناحية النموذجية في التعليمات الإدارية)؛

(هـ) أن تساير النظم والقواعد التغييرات التنظيمية والمؤسسية والإجرائية التي طرأت منذ آخر نشر للنص الكامل في عام ١٩٨٥ (ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3/1985).

ثانيا – التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
المادة الأولى – أحكام عامة		
البند ١-١: ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للأمم المتحدة بما في ذلك محكمة العدل الدولية.	**البند ١-١**: ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للأمم المتحدة بما في ذلك محكمة العدل الدولية.	لا تغيير
البند ١-٢: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	**البند ١-٢**: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.	لم يتغير هذا البند عن الصيغة المعدلة بمقرر الجمعية العامة ٣٧٢/٥٠.
البند ١-٣: يسري هذا النظام اعتبارا من _____. وللجمعية العامة وحدها أن تعدل هذا النظام.	**البند ١-١٤**: يسري هذا النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ويطبق على الفترة المالية ١٩٧٤-١٩٧٥ وعلى الفترات المالية التالية. وللجمعية العامة وحدها أن تعدل هذا النظام	عدل هذا البند للسماح بإدراج التاريخ الفعلي الذي تقر فيه الجمعية العامة هذا التنقيح للنظام المالي وكذلك لتغطية عمليات حفظ السلام بحذف الإشارة إلى فترة مالية تتألف من سنتين.
المادة الثانية – الميزانيات		
ألف – الميزانية البرنامجية		
البند ٢-١: يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية.	**البند ٣-١**: يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية.	لا تغيير.
البند ٢-٢: تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة إيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.	**البند ٣ – ٢**: تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة إيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.	لا تغيير.
البند ٢-٣: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما يطلب من قبل الجمعية العامة أو نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراها الأمين العام ضروريا ومفيدا من مرفقات أو بيانات.	**البند ٣ – ٣**: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. وترد البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والنواتج والجهات المستعملة بسرد البرامج. وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مشفوعة بالمرفقات البيانية والكشوف الإيضاحية التي تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان موجز بالتعديلات الرئيسية في محتوى البرامج بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها الأمين العام ضرورية ومفيدة.	نقح هذا البند لكي يساير البند ٥-٤ من النظام الأساسي لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛ على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ (ST/CGB/2000/8).
البند ٢-٤: يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من الفترة المالية، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية إلى الجمعية العامة. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة.	**البند ٣-٤**: يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من الفترة المالية، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية إلى الدورة العادية للجمعية العامة. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بخمسة أسابيع على الأقل.	تغييرات في الصياغة.
البند ٢-٥: يقدم الأمين العام، قبل اثني عشرة أسبوعا على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للسنة الثانية للفترة المالية، الميزانية	**البند ٣-٥**: يقدم الأمين العام، قبل اثني عشرة أسبوعا على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للسنة الثانية للفترة المالية،	تغيير في الصياغة.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
الميزانية الأخرى التي يقترحها للفترة المالية التالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ويشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة الاستشارية'') لدراستها.	الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ويشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة الاستشارية'') لدراستها.	
البند ٢-٦: تعد اللجنة الاستشارية تقريرا إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.	**البند ٣-٦**: تعد اللجنة الاستشارية تقريرا إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.	لا تغيير.
البند ٢-٧: تعتمد الجمعية العامة، في السنة الثانية للفترة المالية، الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية، بعد النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، (تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية).	**البند ٣-٧**: تعتمد الجمعية العامة، في السنة الثانية للفترة المالية، الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية، بعد أن تنظر لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة، وتقدم تقريرا بشأنها.	تغييرات في الصياغة.
البند ٢-٨: يجوز للأمين العام أن يقدم، مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية حيثما اقتضى الأمر ذلك.	**البند ٣-٨**: يجوز للأمين العام أن يقدم، مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية حيثما اقتضى الأمر ذلك.	لا تغيير.
البند ٢-٩: يعد الأمين العام المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات التكميلية وتقدم تقريرا عنها.	**البند ٣-٩**: يعد الأمين العام المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات التكميلية وتقدم تقريرا عنها.	لا تغيير.
البند ٢-١٠: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو أي هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على أي تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدتها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية، ووضعته في الاعتبار.	**البند ١٣-١**: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على أي تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدتها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية، ووضعته في الاعتبار.	تغييرات في الصياغة.
البند ٢-١١: إذا تعذر، في رأي الأمين العام، تغطية نفقات مقترحة من الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى تقر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطية النفقات حسب الأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.	**البند ١٣-٢**: إذا تعذر، في رأي الأمين العام، تغطية النفقات المقترحة من الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى تقر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.	تغييرات في الصياغة.
باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام		
البند ٢-١٢: يعد الأمين العام ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تحدد الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها.		بند جديد صيغ عن ميزانيات عمليات حفظ السلام تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٠ جيم وتبعا لشكل البنود المنطبقة على الميزانية البرنامجية (انظر البندان

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
		الجديدان ٢-١ و ٢-٤). ولا ينطبق الجدول الزمني المقرر لتقارير الميزانية البرنامجية في البند الجديد ٢-٤ على ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تتطلب مزيدا من المرونة.
البند ٢-١٣: يقدم الأمين العام للعلم إلى الجمعية العامة مرتين في السنة جدولا يلخص الاحتياجات المتعلقة لميزانية كل من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، شاملا تحليلا للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد.		بند جديد يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (الجزء أولا، الفقرة ٨) (الموضح وفقا لتوصية صادرة عن مجلس مراجعي الحسابات).
تفاصيل الاتفاق حسب البند الرئيسي والاحتياجات المتجمعة من الموارد الإجمالية		
جيم - محكمة العدل الدولية		
البند ٢-١٤: تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة. ويقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بما يراه مستصوبا من الملاحظات.	**البند ١٥-١**: تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة. ويقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بما يراه، أو تراه، مستصوبا من الملاحظات.	تغيير في الصياغة.
المادة الثالثة: الاشتراكات والإيرادات الأخرى		
ألف - الميزانية البرنامجية		
البند ٣-١: تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٢، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة، وغلى حين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.	**البند ٥-١**: تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٢، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة، وغلى حين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.	لا تغيير.
البند ٣-٢: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء، لكل سنة من سنتي الفترة المالية، على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجري تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي:	**البند ٥-٢**: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء، لكل سنة من سنتي الفترة المالية، على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجري تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي:	مقدمة دون تغيير حيث ينتظر التنقيح نتيجة مداولات الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، A/57/76.
(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛	(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛	
(ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للفترة المالية التي لم تؤخذ في الحسبان من قبل، وأية تسويات أخذت في الحسبان من قبل فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة التقديرية؛	(ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للفترة المالية التي لم تؤخذ في الحسبان من قبل، وأية تسويات أخذت في الحسبان من قبل فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة التقديرية؛	
(ج) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد بموجب أحكام البند ٥-٢؛	(ج) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد بموجب أحكام البند ٥-٢؛	
(د) أي رصيد باق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٤-٣ و ٤-٤؛	(د) أي رصيد باق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٤-٣ و ٤-٤؛	

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتقد بأن هناك حاجة لها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب أثناء السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي أخذت في الحسبان قبل ذلك.	(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتقد بأن هناك حاجة لها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب أثناء السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي أخذت في الحسبان قبل ذلك.	
البند ٣-٣: بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم الأمين العام بما يلي:	**البند ٥-٣**: بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم الأمين العام بما يلي:	تغيير في الصياغة.
(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛	(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛	
(ب) يبلغ الدول الأعضاء بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق راس المال المتداول؛	(ب) يبلغ الدول الأعضاء بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق راس المال المتداول؛	
(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.	(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.	
البند ٣-٤: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.	**البند ٥-٤**: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.	تغييرات في الصياغة وينتظر التنقيح نتيجة مداولات الجمعية العامة بشأن تقريري الأمين العام المقدمين استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/65 و A/57/76).
البند ٣-٥: تقيد مدفوعات الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم تخصم الاشتراكات المستحقة على أساس النصيب المقرر على الدول العضو.	**البند ٥-٦**: تقيد مدفوعات الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم تخصم الاشتراكات المستحقة على أساس النصيب المقرر على الدول العضو.	لا تغيير.
البند ٣-٦: يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريرا بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.	**البند ٥-٧**: يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريرا بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.	تغيير في الصياغة.
البند ٣-٧: يقتضي أن تسدد الدولة العضو الجديدة اشتراكا عن السنة التي تنضم فيها إلى العضوية، وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي تقررها الجمعية العامة.	**البند ٥-٨**: يقتضي أن تسدد الدولة العضو الجديدة اشتراكا عن السنة التي تنضم فيها إلى العضوية، وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي تقررها الجمعية العامة.	لا تغيير.
البند ٣-٨: تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، في نفقات المحكمة وتلك الهيئات، بالنسب التي تقررها الجمعية العامة. وتساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في هيئات أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، في نفقات تلك الهيئات أو المؤتمرات بالنسب التي تقررها الجمعية	**البند ٥-٩**: تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، في نفقات المحكمة وتلك الهيئات، بالنسب التي تقررها الجمعية العامة. وتساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في هيئات أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، في نفقات تلك الهيئات أو المؤتمرات بالنسب التي تقررها الجمعية	لا تغيير.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
العامة، ما لم تقرر الجمعية العامة إعفاء أي دولة من هذه الدول من شرط المساهمة في تلك النفقات. وتقيد تلك المساهمات في الحساب باعتبارها إيرادات متنوعة.	العامة، ما لم تقرر الجمعية العامة إعفاء أي دولة من هذه الدول من شرط المساهمة في تلك النفقات. وتقيد تلك المساهمات في الحساب باعتبارها إيرادات متنوعة.	
	البند ٥-١٠: وفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام، يمكن الاقتراض لتنفيذ العمليات المتعلقة بالاستثمارات الأولية الواجبة السداد والمتصلة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، شريطة ما يلي:	بالإضافة إلى البند ٩-٤ الحالي، يسعى هذا البند إلى تمكين مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من جمع رأس المال وتقديم السلف بالطريقة التي يتبعها مصرف إنمائي متعدد الأطراف. ولكن لم يجر قط تطبيق هذا البند فضلا عن أسلوب الأداء الموصوف أدناه. وقد ترغب الجمعية العامة في إلغاء هذا البند وإذا ما قررت الجمعية العامة عدم إلغائه، وبما أنه يتصل تحديدا بالمؤسسة المذكورة فلسوف يتم تقديمه مع الأحكام الأخرى التي تنظم الموئل التابع للأمم المتحدة: المرفق الخاص المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الملحق بالنظامين الإداري والأساسي الماليين للأمم المتحدة. (ST/SGB/UNHHSF FINENCIAL (RULES-3 (1978).
	(أ) ألا يتجاوز صافي القروض المستحقة في أي وقت بموجب هذا البند الحدود التي يضعها الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الاحتفاظ باحتياطيات كافية لضمان تلك القروض وحسن سير أعمال المؤسسة؛	
	(ب) لا يدفع أصل أي قرض عقد بموجب هذا البند وأية فائدة أو مصروفات أخرى بشأنه إلا من موارد المؤسسة، ولا يكون لأي مقرض الحق في أن يعود على الأمم المتحدة أو أي أصل من أصولها الأخرى لاقتضاء أي دين. ويجوز ربط موارد المؤسسة كضمان لسداد القروض والنفقات المتعلقة بها، ويحدد المدير التنفيذي الموارد المتاحة لتحقيق هذا الغرض.	
البند ٣-٩: تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.	**البند ٥-٥**: تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.	لا تغيير.
باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام		
البند ٣-١٠: فيما عدا ما قد تحدده بخلاف ذلك الجمعية العامة، فإن اعتمادات عمليات حفظ السلام يتم تمويلها من واقع اشتراكات الدول الأعضاء طبقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة على النحو الذي يعدل به من خلال أي نظام تسويات ذي صلة توافق عليه الجمعية العامة. كما يخضع سداد الاشتراكات المقدرة لعمليات حفظ السلام للبند ٣-٤.		بند جديد، تمت صياغته للمساهمات المقدرة في عمليات حفظ السلام مع العمل، قدر الإمكان، على اتباع شكل البنود التي تنطبق على الاشتراكات والمساهمات المقدرة للميزانية البرنامجية (انظر البندين ٣-١ و ٣-٢). أما الإشارة إلى انطباق البند الجديد ٣-٤ فهي تتفق مع الممارسة المعمول بها وقد تمت إضافتها بناء على طلب مجلس مراجعي الحسابات.
جيم - التبرعات والهدايا والهبات		
البند ٣-١١: للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية، موافقة السلطة المختصة.	**البند ٧-٢**: للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية، موافقة السلطة المختصة.	لا تغيير.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
البند ٣-١٢: المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح تعالج كصناديق استئمانية أو حسابات خاصة وفقا لأحكام البندين ٤-١٣ و ٤-١٤.	**البند ٧-٣**: المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح تعالج كصناديق استئمانية أو حسابات خاصة وفقا لأحكام البندين ٦-٦ و ٦-٧.	لا تغيير.
دال - الإيرادات المتنوعة		
البند ٣-١٣: جميع الإيرادات الأخرى عدا:	**البند ٧-١**: جميع الإيرادات عدا:	تغيير في الصياغة.
(أ) الاشتراكات في الميزانية البرنامجية؛	(أ) الاشتراكات في الميزانية البرنامجية؛	
(ب) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛	(ب) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛	
(ج) السلف أو الودائع في الصناديق؛ و	(ج) السلف أو الودائع في الصناديق؛ و	
(د) الإيرادات الآتية من تطبيق جدول الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.	(د) الإيرادات الآتية من تطبيق جدول الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.	
تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.	تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.	
البند ٣-١٤: المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها تعالج كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''هدايا'' في حسابات الفترة المالية.	**البند ٧-٤**: المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها تعالج كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''هدايا'' في حسابات الفترة المالية.	لا تغيير.
المادة الرابعة - إيداع الأموال		
ألف - الحسابات الداخلية		
البند ٤-١: ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقا للبند ٣-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.	**البند ٦-١**: ينشأ صندوق لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقا للبند ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.	لا تغيير.
البند ٤-٢: ينشأ صندوق رأس مال عامل بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من آن لآخر. ويتمثل مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول في السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقيد هذه السلف، التي تحدد مبالغها وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت تلك السلف.	**البند ٦-٢**: ينشأ صندوق رأس مال عامل بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من آن لآخر. ويتمثل مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول في السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقيد هذه السلف، التي تحدد مبالغها وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت تلك السلف.	تغييرات في الصيغة.
البند ٤-٣: السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.	**البند ٦-٣**: السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.	لا تغيير.
البند ٤-٤: السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات	**البند ٦-٤**: السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات	لا تغيير.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يتعين فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.	تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يتعين فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.	
البند ٤-٥: يتم إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليشكل آلية تدفق نقدي ويكفل الاستجابة السريعة من جانب المنظمة خلال مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة وتوسيع عمليات حفظ السلام القائمة والوفاء بالنفقات غير المنظورة وغير الاعتيادية المتصلة بحفظ السلام. وتحدد الجمعية العامة حجم الصندوق والوسائل التي يتم بها تمويله من جانب الدول الأعضاء.		تمت صياغة البند الجديد (وتوضيحه طبقا لتوصية من مجلس مراجعي الحسابات) على أساس صيغة بندين جديدين هما ٤-١ و ٤-٢ للصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول، مع الاستناد إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المعدل بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (الجزء حادي عشر)، أما الإغفال المتعمد لعنصر التحديد في الجملة الأخيرة من هذا البند الجديد فهو يتيح لها أن تشمل المنهجيات المختلفة المطبقة على التمويل المبدئي والتمويل الجاري للصندوق، فضلا عن مستويات التمويل في الحاضر وفي المستقبل.
البند ٤-٦: إذا ما دعت الحاجة إلى الإنفاق نتيجة قرار اتخذه مجلس الأمن متصلا بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام، يؤذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالبند ٤-٨، أن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لكل قرار يصدره مجلس الأمن، على ألا يتجاوز المجموع المتراكم لسلطة الالتزام المعلقة فيما يتصل بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام، الحجم الإجمالي لصندوق احتياطي حفظ السلام في أي وقت. على أن الاعتماد الذي ترصده الجمعية العامة لأي التزامات معلقة يتم استعادته تلقائيا من خلال سلطة هذا الالتزام في حدود المبلغ المعتمد.		بند جديد يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (الجزء رابعا).
البند ٤-٧: تسترد السلف المدفوعة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام حالما تتوفر حصائل الاشتراكات لهذه الأغراض.		بند جديد يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧.
البند ٤-٨: إذا استلزم الأمر من الأمين العام، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن، الدخول في التزامات تتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز مجموع المبالغ الموجودة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، فيوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ قرار بشأن سلطة الالتزام والأنصبة المقررة.		بند جديد يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (الجزء الرابع).
البند ٤-٩: يقوم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام ذات الصلة، بإبلاغ الجمعية العامة عن أي ممارسة		بند جديد يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (الجزء الرابع).

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
لسلطة الالتزام الممنوحة بموجب البند ٤-٦ إلى جانب الظروف المتصلة بذلك.		
البند ٤-١٠: ينشأ صندوق معادلة الضرائب الذي تقيَّد لحسابه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصومة من مرتبات الموظفين الممولة من الأنصبة المقررة وتقيد الإيرادات لحساب الدول الأعضاء في حسابات الصندوق وتقسم فيما بينها بالنسب الواردة في جدول الأنصبة المقررة التي تحددها الجمعية العامة. وتتعلق كافة الحسابات الدائنة بسنة معينة وتحسب وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة عن تلك السنة؛ وتلتزم تسويات الفترات السابقة بنفس المبدأ.		يستعاض بالبنود الجديدة ٤-١٠ إلى ٤-١٢ عن البنود الحالية ١٠٥-٢ إلى ١٠٥-٥. وقد عُرضت الأحكام التي تنظم صندوق معادلة الضرائب في القواعد والنظم المالية الحالية على سبيل الخطأ، بوصفها قواعد أي أن الأمين العام هو الذي أصدرها ويمكن أن يجمدها إذا لزم الأمر (وفقا للقاعدة ١٠١-١). وكانت الجمعية العامة قد أنشأت بالفعل صندوق معادلة الضرائب ووضعت أساليب عمله بموجب قرارها ٩٧٣ (د-١٠) ونقحت هذه بموجب القرار ١٠٩٩ (د-١١). أما أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) بصيغتها المعدلة في القرار ١٠٩٩ (د-١١)، فترد هنا في ثلاثة بنود مالية ''جديدة''. وقد تم استكمال الجوانب التالية من القرارين بموجب تلك البنود:
البند ٤-١١: تستخدم إيرادات الصندوق لترد منه إلى الموظفين ضرائب الدخل التي تفرضها الدول الأعضاء على الأجور التي تدفعها الأمم المتحدة. وتحمَّل على الصندوق التزامات لتغطية الأعباء التقديرية المتحملة من جراء المبالغ التي تُرد إلى الموظفين من ضرائب الدخل. وإذا كان الحساب الدائن للدولة العضو في الصندوق لا يكفي لسداد ذلك، يضاف العجز إلى الاشتراك المقرر على الدولة العضو في الفترة المالية التالية ويسترد منه. وإذا كانت ضريبة الدخل تُجبى من موظفين يحصلون على أجورهم من مصادر تمويل غير مشتركة في صندوق معادلة الضرائب، فتتحمل تلك المصادر التكاليف الإضافية لرد الضرائب.		(أ) تقيَّد إيرادات صندوق معادلة الضرائب لحساب الدول الأعضاء وفقا للحصص التي اعتمدتها الجمعية العامة لمعدلات الأنصبة المقررة - ''المعدلات'' و ''الأنصبة'' بصيغة الجمع.
البند ٤-١٢: وفقا للبند ٣-٢، تُخصم الأرصدة المتبقية في حسابات الدول الأعضاء لدى صندوق معادلة الضرائب بعد استيفاء الالتزامات المشار إليها في البند ٤-١١، من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية عن أول سنة تقويمية تالية.		(ب) إن الأسلوب الأساسي، والمخصص إلى حد ما، المتبع في تعويض النقص في الضرائب المقرر ردها من قرض يتم الحصول عليه مرة واحدة من صندوق رأس المال المتداول أصبح أكثر انتظاما إلى حد ما: ''يضاف العجز إلى الاشتراكات المقررة المستحقة على الدولة العضو المعنية أو يسترد منها خلال الفترة المالية التالية''. وقد ألغي الإجراء غير السليم الذي لم يطبق قط، الذي ورد في العبارة الأخيرة من القاعدة الحالية ١٠٥-٣؛
		(ج) أعطيت توجيهات، تتلاءم مع الممارسات المطبقة حاليا، بشأن رد الضرائب المفروضة على الموظفين من حصيلة التبرعات.
البند ٤-١٣: للأمين العام أن يُنشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطيات وحسابات خاصة، ويبلغ بها اللجنة الاستشارية.	**البند ٦-٦**: للأمين العام أن يُنشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطيات وحسابات خاصة، ويبلغ بها اللجنة الاستشارية.	لا تغيير في الصياغة.
البند ٤-١٤: تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني	**البند ٦-٧**: تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني	لا تغيير في الصياغة.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
وحساب احتياطي وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.	وحساب احتياطي وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.	
باء – إيداع الأموال في المصارف		
البند ٤-١٥: يعيِّن الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.	**البند ٨-١**: يعيِّن الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.	لا تغيير في الصياغة.
جيم – استثمار الأموال		
البند ٤-١٦: للأمين العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الاستشارية بتلك الاستثمارات.	**البند ٩-١**: للأمين العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الاستشارية بتلك الاستثمارات.	لا تغيير في الصياغة.
البند ٤-١٧: للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستئمانية، وحسابات الاحتياطيات والحسابات الخاصة، عدا ما تنص عليه خلافه السلطة المختصة فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لسيولة الصناديق في كل حالة.	**البند ٩-٢**: للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستئمانية، وحسابات الاحتياطيات والحسابات الخاصة، عدا ما تنص عليه خلافه السلطة المختصة فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لسيولة الصناديق في كل حالة.	لا تغيير في الصياغة.
البند ٤-١٨: تضاف إيرادات الاستثمارات وفقا لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.	**البند ٩-٣**: تضاف إيرادات الاستثمارات وفقا لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.	لا تغيير في الصياغة.
البند ٤-١٩: تضاف الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول إلى حساب الإيرادات المتنوعة.	**البند ٦-٥**: تضاف الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول إلى حساب الإيرادات المتنوعة.	لا تغيير في الصياغة.
	البند ٩-٤: وفقا لقواعد يضعها الأمين العام، يجوز الاقتراض من موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما فيها القروض المعقودة وفقا للبند ٥-١٠، لتنفيذ برامج المؤسسة المعتمدة.	يهدف هذا البند، إلى جانب البند ٥-١٠ الحالي، إلى تمكين مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من جمع الأموال وتقديم السلف بالطريقة التي تتبعها المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف. ولم يطبق قط هذا البند ولا الشرط التنفيذي الوارد فيه. وقد ترغب الجمعية العامة في إلغاء هذا البند. فإذا رأت الجمعية العامة عدم إلغائه ما دام مقصورا على مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، فسوف يدرج مع بقية البنود التي تحكم عمل مؤسسة الأمم المتحدة للموئل: المرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الملحق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/UNHHSF Financial Rules/3 (1978).

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
المادة الخامسة ـ استخدام الأموال		
ألف ـ الاعتمادات		
البند ٥-١: تشكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة تفويضا إلى الأمين العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.	**البند ٤-١**: تشكل الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة تفويضا إلى الأمين العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.	لا تغيير بالصياغة
البند ٥-٢: تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.	**البند ٤-٢**: تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.	لا تغيير في الصياغة.
البند ٥-٣: تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية و لم تسو. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.	**البند ٤-٣**: تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية و لم تسو. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.	لا تغيير.
البند ٥-٤: في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ أعلاه، يُعاد الرصيد الباقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت مستبقاة. وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	**البند ٤-٤**: في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ أعلاه، يُعاد الرصيد الباقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت مستبقاة. وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	لا تغيير.
البند ٥-٥: الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم للجنود ووحدات الشرطة ودعما لوجستيا، وبالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في البند ٥-٣ إذا لم تصل الطلبات المستلزمة أو تعالج. وتظل هذه الاعتمادات سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.		بند جديد يوحد الممارسة المخصصة ولكن الشائعة التي توافق الجمعية العامة بموجبها على تدابير خاصة بشأن تطبيق البندين الجديدين ٥-٣ و ٥-٤ على الالتزامات المستحقة للحكومات عن تقديم الجنود. وتكوين وحدات الشرطة وغير ذلك. وسيستند هذا البند إلى الصياغة الموحدة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة: انظر مثلا مرفق القرارين ٥٥/٢٢٧ باء و ٥٥/٢٢٨ باء المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلقين بعمليات حفظ السلام في كوسوفو وتيمور الشرقية على التوالي. وقد جرى توسيع البند المتعلق بعدم تلقي المطالبات كيما يشمل المطالبات التي وصلت لكنها ما زالت قيد المعالجة في إشارة إلى المطالبات غير المستوفاة أو المعقدة التي لا يمكن على الفور التحقق منها أو تسويتها أو تحويلها إلى حسابات مقبوضة.
البند ٥-٦: لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات دون إذن من الجمعية العامة.	**البند ٤-٥**: لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات دون إذن من الجمعية العامة.	لا تغيير.
البند ٥-٧: للأمين العام أن يعقد ارتباطات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الارتباطات:	**البند ٣-١٠**: للأمين العام أن يعقد ارتباطات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الارتباطات:	لا تغيير.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛	(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛	
(ب) أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة.	(ب) أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة.	
البند ٥-٧: يعمد الأمين العام إلى ما يلي:	**البند ١٠-١**: يعمد الأمين العام إلى ما يلي:	تم توضيحه وتعزيزه طبقا لتوصية من مجلس مراجعي الحسابات
(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية والاقتصاد في النفقات؛	(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية والاقتصاد في النفقات؛	
(ب) يجعل دفع جميع المدفوعات يتم بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛	(ب) يجعل دفع جميع المدفوعات يتم بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛	
(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛	(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛	
(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:	(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:	
'١' نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛	'١' نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛	
'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛	'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛	
'٣' استخدام موارد المنظمة استخداما اقتصاديا.	'٣' استخدام موارد المنظمة استخداما اقتصاديا.	
باء - الالتزامات والتعهدات والنفقات		
البند ٥-٩: لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من الأمين العام.	**البند ١٠-٢**: لا تُعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من الأمين العام.	لا تغيير
البند ٥-١٠: وتسدد تكاليف دعم الدول الأعضاء التي تُساهم بقواتها في عمليات حفظ السلام بمعدل توافق عليه الجمعية العامة. وتسدد أيضا للدول الأعضاء تكاليف معدات الوحدات، بمعدل توافق عليه الجمعية العامة.		بند جديد يستند إلى قرا الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف
البند ٥-١١: للأمين العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانا بتلك المدفوعات مرفقا مع الحسابات.	**البند ١٠-٣**: للأمين العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى الجمعية العامة بيانا بتلك المدفوعات مرفقا مع الحسابات.	عُدل وفق توصية مجلس مراجعي الحسابات وتم تكييفه لكي يتسق مع البند الجديد ٦-٤.

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير

جيم – المشتريات

البند ٥-١٢: تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في الأمم المتحدة

(أ) أفضل قيمة للنقد؛

(ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح الأمم المتحدة.

تعهد الأمين العام في أعوام ١٩٩٧ (A/51/950 و A/52/534 و Corr.1)، و ١٩٩٨ (A/C.5/52/46)، و ١٩٩٩ (A/54/157) و ٢٠٠٠ (A/55/127) بتنقيح بنود النظام المالي والقواعد المالية التي تنظم عمليات الشراء: لتبسيطها وتنسيقها (A/51/950) وجعلها ''أكثر ملاءمة وأيسر استخداما وذات طابع عملي'' (A/C.5/52/46)؛ لأن صلابة (A/53/693) قواعد الشراء الحالية تخلق ''صعوبات خطيرة في عملية الشراء'' (A/52/534) وفي عامي ١٩٩٨ (A/53/692) و ٢٠٠٠ (A/55/458) ذكرت اللجنة الاستشسارية بأنه ينبغي للأمانة أن تقدم قواعد ومواد منقحة تتعلق بالشراء من أجل مراجعتها وفي قراريها ٢٢٦/٥٢ و ١٤/٥٤ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بشأن تعديلات يمكن إدخالها على المواد والقواعد المتصلة بالشراء. ومن شأن المواد والقواعد الجديدة والمؤاتية والسلسلة المتصلة بالشراء التي أعدتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة (انظر A/55/461 و A/52/434 و A/C.5/52/46) أن تولي مزيدا من التركيز على المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالمشتريات مع منح رئيس موظفي المشتريات سلطة أكبر (مكتب وكيل الأمين العام في حالة الأمانة العامة) لوضع إجراءات محددة للشراء. وتنعكس الأهمية المعلقة على هذه المبادئ التوجيهية في كونها قد أدرجت في البند الجديد ٥-١٢. وتشمل البنود والقواعد الجديدة التي تحكم الشراء أيضا مفهوم ''القيمة المتوخاة من النفقات'' وتيسر استخدام ترتيبات الشراء المشتركة، مما يمكن الأمانة العامة، مثلا، من الإفادة من العقود التي أبرمتها المنظمات الأخرى والمبادرات التي اضطلعت بها في مجالي الشراء والخدمات (A/55/461). ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بأسباب وأهداف تعديل بنود الأمم المتحدة قواعدها الخاصة بالشراء في الوثيقة المشار إليها أعلاه. وقد قدمت البنود والقواعد الخاصة بالشراء، التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتم إقرارها حيثما كان مناسبا، وذلك بعد أن استعرضتها اللجنة الاستشارية (انظر DP/2000/7

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
		و DP/FPA/2000/5). وقد أدمجت هذه البنود والقواعد، التي تشكل البند الجديد ٥ - ١٢ والقواعد الجديدة من ١٠٥-١٣ إلى ١٠٥-١٨، مع تعديلات طفيفة في الصيغة المنقحة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (للإطلاع على أحكام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقابلة، انظر البند ٢١- ٢ والقواعد من ١٢١-١ إلى ١٢١-٦ في الوثيقة DP/2000/4). وقد استعيض بالبند الجديد ٥-١٢ والقواعد الجديدة من ١٠٥-١٣ إلى ١٠٥-١٨ عن القواعد الحالية من ١١٠-١٦ إلى ١١٠-٢٢ و ١١٠-٢٤.
البند ٥-١٣: يدعى لتقديم عطاءات لتوفير المعدات والإمدادات وسائر المتطلبات بالإعلان، إلا إذا رأى الأمين العام أن عدم اتباع هذه القاعدة لصالح المنظمة، مرغوب فيه.	**البند ١٠ - ٥**: يدعى لتقديم عطاءات لتوفير المعدات والإمدادات وسائر المتطلبات بالإعلان، إلا إذا رأى الأمين العام أن الحيد عن هذه القاعدة لصالح المنظمة مرغوب فيه.	تم توضيحها
دال - إدارة الممتلكات		
البند ٥-١٤: عقب تصفية إحدى عمليات حفظ السلام، يتم التصرف بالمعدات والممتلكات الأخرى وفقا للنظام المالي والقواعد المالية والطريقة الوارد ذكرها أدناه:		لما كانت الطرائق التي تحكم التصرف بأصول عمليات حفظ السلام هي موضوع قرار للجمعية العامة، فهي مقدمة في بند مالي بدلا من قاعدة مالية. وقد أقرت الجمعية العامة في الجزء ثامنا من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف مقترحات الأمين العام بشأن التصرف بأصول عمليات حفظ السلام (A/48/945 و Corr.1)، بالصيغة المعدلة بتوصيات اللجنة الاستشارية (A/49/664 و Add.1). وتقدم طريقة أخرى للتصرف في الجزء (ب). وهذا البند ''الجديد'' يتفق مع روح القرار ٢٣٣/٤٩ ألف والمقررات اللاحقة المتعلقة بالتصرف، بما فيها المقرر ٤٨٤/٥٥ (قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي) والقرار ٢٦٩/٥٥ (بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي). وقد تم تعزيز وتوضيح الجزء (د) وفقا لتوصية مقدمة من مجلس مراجعي الحسابات. ويشمل الجزء (هـ) توصية اللجنة الاستشارية بأن نقل الأصول المركبة إلى الحكومة المعترف بها على النحو الواجب يقتضي موافقة مسبقة من جانب الجمعية العامة (A/55/870 و A/55/874). وقد أحاطت الجمعية علما في مقررها ٤٨٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بتقرير اللجنة الاستشارية A/55/870 وأقرت التبرع بأصول قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
(أ) يعاد نشر المعدات التي تكون في حالة جيدة وتتفق مع المعايير السارية أو التي تعتبر متكافئة مع المعدات الموجودة إلى عمليات أخرى للأمم المتحدة في أماكن أخرى من العالم أو توضع في الاحتياطي لتشكل مجموعات مواد البدء لاستخدامها في بعثات مقبلة؛		
(ب) أما المعدات التي لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الحالية أو المقبلة فيجوز إعادة نشرها إلى أنشطة الأمم المتحدة الأخرى الممولة من الاشتراكات المقررة شرط أن تكون هناك حاجة بينة لهذه المعدات؛		
(ج) أي معدات لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة أو أنشطة الأمم المتحدة الأخرى والممولة من الاشتراكات المقررة، ولكن يمكن أن يستفاد منها في عمليات وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية فتباع إلى هذه الوكالات أو المنظمات؛		
(د) أي معدات أو ممتلكات غير لازمة أو يكون التصرف فيها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه غير عملي أو تكون في حالة		

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
سيئة، فيتم التصرف بها تجاريا وفقا للإجراءات المنطبقة على معدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى.		وفقا لهذه الطريقة، وبذا أكدت موافقتها على هذا الإجراء.
(هـ) أي أصول كانت قد ركبت في بلد ما وأصبحت تشكل عند تفكيكها عائقا أمام عملية الإصلاح في ذلك البلد، فتقدم إلى حكومة ذلك البلد المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة في المطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وإذا لم يمكن التصرف بهذه الأصول على هذا النحو، تقدم دون مقابل إلى حكومة البلد المعني. ويقتضي هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة.		
يقدم تقرير عن التصرف النهائي بالأصول لكل عملية من عمليات حفظ السلام إلى الجمعية العامة.		
هاء – المراجعة الداخلية للحسابات		
البند ٥ – ١٥: يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية للحسابات وفقا للبند ٥-٨ (د) وتمشيا مع معايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما. ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون باستعراض وتقييم استخدام الموارد المالية وفعالية نظم الرقابة المالية وملاءمتها وتطبيقها والإبلاغ عن ذلك. وتتضمن مراجعة الحسابات الداخلية أيضا العناصر التالية:		وتقدم المراجعة الداخلية للحسابات في النظام المالي والقواعد المالية الحالية في صورة قاعدة. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢١٨/٤٨ باء الذي أقرت فيه أحكام النظام المالي والقواعد المالية التي تحكم المراجعة الداخلية للحسابات. ونظرا لأن المراجعة الداخلية للحسابات هي الآن موضوع قرار للجمعية، فإن القاعدة السابقة المعدلة في ضوء القرار أصبحت مقدمة بوصفها بندا ماليا بدلا من كونها قاعدة مالية.
(أ) امتثال المعاملات المالية لقرارات الجمعية العامة، والبرامج المعتمدة وسائر الولايات التشريعية، وللنظامين الأساسي والإداري وما يتصل بهما من تعليمات إدارية، وللتوصيات المعتمدة الصادرة عن هيئات الرقابة الخارجية؛		
(ب) مراعاة الاقتصاد والكفاءة والفعالية في الإدارة المالية والمادية للموارد البشرية واستخدامها وأداء برامجها، بما في ذلك دراسة هيكل المنظمة ومدى استجابته لمتطلبات البرامج والولايات التشريعية، وبإجراء مراجعات للإدارة.		
المادة السادسة المحاسبية		
البند ٦ – ١: يقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية. وعلاوة على ذلك، يحفظ الأمين العام من سجلات المحاسبة ما هو لازم لأغراض الإدارة، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية	**البند ١١ – ١:** يقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية. وعلاوة على ذلك، يحفظ، لأغراض الإدارة، من سجلات المحاسبة ما هو لازم بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية	تم تعزيزه وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
الأولى من الفترة المالية، ويقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من أي حصول عليها أو نقل لها دون إذن. وتظهر كل من الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك: '١' الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ '٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛ '٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة؛ '٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛ (ج) أصول وخصوم المنظمة. يقدم الأمين العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة	الأولى من الفترة المالية. وتظهر كل من الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك: '١' الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ '٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛ '٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة؛ '٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى. (ج) أصول وخصوم المنظمة. يقدم الأمين العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة	
البند ٦ - ٢: تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة.	**البند ١١ - ٣:** تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة	تغيير في الصياغة
البند ٦ - ٣: تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى الأمين العام ضرورة ذلك.	**البند ١١ - ٢:** تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى الأمين العام ضرورة ذلك.	لا تغيير
البند ٦ - ٤: للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات.	**البند ١٠-٤:** للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات.	تم توضيحه وفقا لتوصية مقدمة من مجلس مراجعي الحسابات.
البند ٦ - ٥: يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات حسابات الفترة المالية، عدا حسابات عمليات حفظ السلام في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يعقب الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام التي لها حسابات خاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في وقت لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.	**البند ١١ - ٤:** يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات حسابات الفترة المالية عدا حسابات عمليات حفظ السلام في وقت لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يعقب الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام التي لها حسابات خاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في وقت لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.	لم يتغير وبقي على نحو ما عدله مقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٥٠.
المادة السابعة - مجلس مراجعي الحسابات		
البند ٧-١: تعين الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء، يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي	**البند ١٢-١:** تعين الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء، يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في	لا تغيير

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	دولة عضو.	
البند ٧-٢: ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات غير متعاقبة. وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنقضي في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة السادسة التالية لانتخابهم. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنتين. وبناء عليه، تنتخب الجمعية العامة عضوا جديدا كل سنتين ليشغل المنصب اعتبارا من ١ تموز/يوليه من السنة التالية.	**البند ١٢-٢**: ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات. وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنقضي في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة الثالثة التالية لانتخابهم. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنة. وبناء عليه، تنتخب الجمعية العامة عضوا جديدا كل سنة ليشغل المنصب اعتبارا من ١ تموز/يوليه من السنة التالية.	تعكس الجملة الأولى من البند المالي الحالي ١٢-٢ التعديل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٤٨. كما تم إدخال التغييرات المطلوبة على ما تبقى من القاعدة.
البند ٧-٣: إذا لم يعد أحد أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل وظيفة المراجع العام للحسابات (أو اللقب المعادل) في بلده. تنتهي عضويته بناء على ذلك ويحل محله في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات ولا يجوز عزل عضو المجلس خلافا لذلك أثناء مدة عضويته إلا من قبل الجمعية العامة.	**البند ١٢-٣**: إذا لم يعد أحد أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل وظيفة المراجع العام للحسابات (أو اللقب المعادل) في بلده أو بلدها، تنتهي عضويته بناء على ذلك ويحل محله أو محلها في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات ولا يجوز عزل عضو المجلس خلافا لذلك أثناء مدة عضويته أو عضويتها إلا من قبل الجمعية العامة.	تغييرات في الصياغة
البند ٧-٤: تجري مراجعة الحسابات طبقا لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.	**البند ١٢-٤**: تجري مراجعة الحسابات طبقا لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة وفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.	لا تغيير
البند ٧-٥: لمجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة تنظيم المنظمة.	**البند ١٢-٥**: لمجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة تنظيم المنظمة.	لا تغيير
البند ٧-٦: مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	**البند ١٢-٦**: مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	لا تغيير
البند ٧-٧: للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	**البند ١٢-٧**: للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	لا تغيير
البند ٧-٨: يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه.	**البند ١٢-١٢**: يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه.	لا تغيير
البند ٧-٩: يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	**البند ١٢-٨**: يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	لا تغيير
البند ٧-١٠: لمجلس مراجعي الحسابات أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي	**البند ١٢-٩**: لمجلس مراجعي الحسابات أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو	لا تغيير

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
شخص أو مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	أي شخص أو مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	
البند ٧-١١: يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٥ وفي الصلاحيات الإضافية.	**البند ١٢-١٠**: يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٥ وفي الصلاحيات الإضافية.	لا تغيير
البند ٧-١٢: تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، وفقا لأي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص اللجنة الاستشارية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسبا من الملاحظات.	**البند ١٢-١١**: تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، وفقا لأي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص اللجنة الاستشارية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسبا من الملاحظات.	لا تغيير

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة

١ - يقوم مجلس مراجعي الحسابات، بالتضامن والتكافل، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المنظمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها؛

(هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز، مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى المجلس عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصومة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مجلس مراجعي الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة بهذه الكيفية تم تقديمها إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي

١ - يقوم مجلس مراجعي الحسابات، بالتضامن والتكافل، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المنظمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها؛

(هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز، مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى المجلس عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصومة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مجلس مراجعي الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة بهذه الكيفية تم تقديمها إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
امتناع عن اطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.	امتناع عن اطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.	
٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه الأمين العام إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلَّغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.	٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه الأمين العام إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلَّغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.	
٥ - يبدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينهم من أعضائه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:	٥ - يبدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينهم من أعضائه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:	
(أ) تحديد البيانات المالية المراجعة؛	(أ) تحديد البيانات المالية المراجعة؛	
(ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛	(ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛	
(ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛	(ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛	
(د) وصف للعمل المضطلع به؛	(د) وصف للعمل المضطلع به؛	
(هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:	(هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:	
'١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛	'١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛	
'٢' ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المبينة؛	'٢' ما إذا كانت القواعد المحاسبية قد طُبقت على أساس يتفق وما طُبق في الفترة المالية السابقة؛	
'٣' ما إذا كانت القواعد المحاسبية قد طُبقت على أساس يتفق وما طُبق في الفترة المالية السابقة؛	(و) إبداء رأي بشأن امتثال المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛	
(و) إبداء رأي بشأن امتثال المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛	(ز) تاريخ إبداء الرأي؛	
(ز) تاريخ إبداء الرأي؛	(ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛	
(ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛	(ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، إذا ما اقتضى الأمر ذلك	
(ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، إذا ما اقتضى الأمر ذلك	٦ - يجب أن يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية للفترة، ما يلي:	
٦ - يجب أن يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية للفترة، ما يلي:	(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛	
(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛	(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:	

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:		
'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛	'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛	
'٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛	'٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛	
'٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛	'٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛	
'٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛	'٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛	
'٥' ما إذا كان مسك دفاتر الحسابات قد تم بشكل منتظم - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن القواعد المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛	'٥' ما إذا كان مسك دفاتر الحسابات قد تم بشكل منتظم - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن القواعد المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛	
(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة الجمعية العامة علما بها، مثل:	(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة الجمعية العامة علما بها، مثل:	
'١' حالات الغش أو الغش المبني على قرينة؛	'١' حالات الغش أو الغش المبني على قرينة؛	
'٢' تبديد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها (على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة)؛	'٢' تبديد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها (على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة)؛	
'٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المنظمة مصاريف كبيرة أخرى؛	'٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المنظمة مصاريف كبيرة أخرى؛	
'٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛	'٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛	
'٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	'٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	
'٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	'٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛	
'٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛	'٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛	
(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛	
(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها،	(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي يجب أن تجرى في فترة مالية	

النظام المالي المقترح	النظام المالي الحالي	التفسير
أو المعاملات التي يجب أن تجرى في فترة مالية لاحقة، والتي يبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها سلفا.	لاحقة، والتي يبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها سلفا.	
٧ - لمجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام جميع ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسبا.	٧ - لمجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام جميع ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسبا.	
٨ - إذا ضُيق نطاق مراجعة مجلس مراجعي الحسابات للحسابات أو إذا لم يتمكن المجلس من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير المجلس إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.	٨ - إذا ضُيق نطاق مراجعة مجلس مراجعي الحسابات للحسابات أو إذا لم يتمكن المجلس من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير المجلس إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.	
٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولا بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.	٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولا بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.	
١٠ - المجلس غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع جوانبها.	١٠ - المجلس غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع جوانبها.	

تذييل

القواعد المالية الجديدة

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
المادة الأولى - أحكام عامة		
القاعدة ١٠١-١	**القاعدة ١٠١-١**	
يصدر الأمين العام القواعد المالية وفقا لأحكام النظام الأساسي المالي التي أقرتها الجمعية العامة. وهي تنظم إدارة جميع الأنشطة المالية للأمم المتحدة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافا لذلك، وما لم يأذن الأمين العام باستثنائه على وجه التحديد. وبذا، يفوض الأمين العام وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة ومسؤولية تطبيق النظامين الإداري والأساسي الماليين. وبدوره يقوم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، بموجب أمر إداري بتفويض هذه السلطة إلى موظف آخر بالنسبة لجوانب محددة من النظامين الإداري والأساسي الماليين. وسيرد في هذه الأوامر الإدارية ما إذا كان يجوز لهذا الموظف أن يفوض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظامين الإداري والأساسي الماليين بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.	تصدر هذه القواعد وفقا لأحكام النظام الأساسي المالي. وهي تنظم إدارة جميع الأنشطة المالية للأمم المتحدة إلا ما تقرره الجمعية العامة خلافا لذلك، أو ما يأذن الأمين العام باستثنائه على وجه التحديد. ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية مسؤول عن تطبيق هذه القواعد بالنيابة عن الأمين العام. ولوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية أن يفوض السلطة بموجب هذه القواعد، حسب الاقتضاء، إلى موظفين آخرين.	تم تعزيزها وإيضاحها وتحديثها. وأصبحت إدارة شؤون الإدارة والتنظيم تُعرف حاليا بإدارة الشؤون الإدارية (انظر ST/SGB/1997/5 و ST/SGB/1997/11). وعُدلت الجملة الأخيرة من القاعدة الجديدة ١٠١-١ بناء على توصية تقدم بها مجلس مراجعي الحسابات.
	القاعدة ١١٤-٤	
	يجوز تفصيل هذه القواعد بأوامر إدارية يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية.	حُذفت لعدم لزومها (انظر القاعدتين الجديدتين ١٠١-١ و ١٠١-٢). ويرد وصف لوظائف الأوامر الإدارية ودور وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في هذا الصدد، في الوثيقة ST/SGB/1997/1.
	المادة ١١٤-٥	
	للأمين العام أن يُعدل هذه القواعد بما يتفق مع النظام المالي الأساسي.	حُذفت لعدم لزومها: تغطيها الجملة الأولى من القاعدة الجديدة ١٠١-١.
القاعدة ١٠١-٢	القاعدة ١١٤-١	
على جميع موظفي الأمم المتحدة الامتثال لأحكام النظامين الإداري والأساسي الماليين والأوامر الإدارية التي تصدر في هذا الصدد وتُشفع بهذين النظامين الإداري والأساسي الماليين. وكل موظف يخالف النظامين الإداري والأساسي الماليين، والأوامر الإدارية الصادرة بصددها، يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله	كل موظف في الأمم المتحدة مسؤول أمام الأمين العام عن نظامية الإجراءات التي يتخذها أثناء تأدية واجباته الرسمية. وكل موظف يتخذ إجراء مخالفا لهذه القواعد المالية، أو للأوامر الإدارية الصادرة بصددها، يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج هذا الإجراء.	تم تعزيزها وإيضاحها. إن انتظام ونوع وكمية الإجراءات التي يتخذها الموظفون تشكل مسائل إدارية تتعلق بالأداء، ومن ثم فهي تدخل في نطاق أحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (انظر أيضا الوثيقة ST/AI/1999/14 المتعلقة بإنشاء نظام تقييم الأداء).
القاعدة ١٠١-٣	القاعدة ١٠١-٢	
لأغراض هذه القواعد:	لأغراض هذه القواعد:	تم تحريرها وإيضاحها. وحُذف الجزء (د) من

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
(أ) يعني مصطلح ''اللجنة الاستشارية'' اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛	(أ) يعني مصطلح ''اللجنة الاستشارية'' اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.	القاعدة ١٠١-٢ الحالية: وهذا ليس اشتراطا تنظيميا ولا ضرورة لإيراده في القواعد. وتتفق الآن الفقرة (د) من القاعدة الجديدة ١٠١-٣ مع الوثيقتين ST/SGB/1997/5 و ST/SGB/1997/11. وحُذفت الفقرة (و) من القاعدة ١٠١-٢ الحالية: فبموجب القاعدة ١٠١-١، يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة المسؤولية في ما يتعلق بالقواعد المالية. ولا إشارة في القواعد المنقحة للمراقب المالي. وأزيل التناقض القائم في القاعدة ١٠١-١ بين إسناد مسؤولية القواعد إلى وكيل الأمين العام (بما في ذلك سلطة تفويض هذه السلطة إلى موظفين آخرين) وتعيين مراقب مالي بموجب قواعد محددة. وبموجب القاعدة الجديدة ١٠١-١، يحصل المراقب المالي على تفويض مباشر للسلطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.
(ب) يعني مصطلح ''الإدارة'' أي إدارة أو مكتب أو كيان تنظيمي منفصل؛	(ب) يعني مصطلح ''الإدارة'' أي إدارة أو مكتب أو أمانة أو كيان تنظيمي منفصل يسميه الأمين العام كذلك.	
(ج) يعني مصطلح ''الإدارة'' وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو أي موظف آخر مسؤول عن ''الإدارة'' بالمعنى المحدد في (ب) أعلاه؛	(ج) يعني مصطلح ''رئيس الإدارة'' وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو أي موظف آخر مسؤول عن ''الإدارة'' بالمعنى المحدد في (ب) أعلاه.	
(د) (لا تنطبق على النص العربي).	(د) يعني مصطلح ''مجلس تخطيط البرامج وميزنتها'' المجلس الذي ينشئه الأمين العام لمساعدته في النهوض بمسؤولياته فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والميزنة.	
	(هـ) (لا تنطبق على النص العربي).	
	(و) يعني مصطلح ''المراقب المالي'' الأمين العام المساعد للشؤون المالية (المراقب المالي) أو موظف من موظفي الأمم المتحدة يسميه المراقب المالي حسب الأصول.	
	المادة ١١٤-٦	
	تسري هذه القواعد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وتنسخ جميع الأحكام الأخرى المعمول بها قبل هذا التاريخ أو المخالفة لهذه القواعد. غير أنه إذا دعت الحاجة إلى إجراء تغيير تبعي في هذه القواعد لتتفق مع تغيير أجرته الجمعية العامة في النظام الأساسي المالي، يسري التغيير المدخل على القاعدة من تاريخ سريان تنقيح البند ذي الصلة.	حُذفت لعدم لزومها. وما لم يُذكر خلاف ذلك، تسري هذه القواعد اعتبارا من تاريخ إصدارها وهي تحل تلقائيا محل جميع الأحكام السابقة ذات الصلة (انظر ST/SGB/1997/1). وفي هذه الحال، تُدرج في إطار ما يرفق بها من تعليمات يصدرها الأمين العام. وفي ضوء طبيعة هذا التنقيح الشاملة، يتوقف التاريخ الفعلي على التاريخ الذي سيضاف إلى البند الجديد ١-٣. وتوضح القاعدة الجديدة ١٠١-١ العلاقة القائمة بين البنود التي تقرها الجمعية العامة والقواعد التي يصدرها الأمين العام.
المادة الثانية – الميزانيات		
ألف – الميزانية البرنامجية		
	القاعدة ١٠٣-١	
	تعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للإيرادات والنفقات معا، على أساس إجمالي بالشكل الذي تقرره الجمعية العامة.	حُذفت لعدم لزومها. فلا ينبغي أن تخضع سلطة الجمعية العامة لأي قاعدة: إذ أنها لا تصدر عن الأمين العام ولا يمكن التنازل عنها (بموجب القاعدة الجديدة ١٠١-١). وتشكل متطلبات الجمعية العامة موضوع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، وفي هذه الحال، الأنظمة والقواعد المالية المنظمة لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٠٧ (ST/SGB/2000/8).

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
القاعدة ١٠٢-١	**القاعدة ١٠٣-٢**	
(أ) يقرر الأمين العام مضمون البرامج وتخصيص الموارد للميزانية البرنامجية المقترحة التي تُرفع إلى الجمعية العامة.	(أ) يعد رؤساء الإدارات مقترحات ميزانياتهم البرنامجية للفترة المالية التالية في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها الأمين العام ووفقا للأنظمة والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.	تحدد القاعدة الجديدة ١٠٢-١ السلطة الممنوحة للأمين العام في مجال إعداد الميزانية وتفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. والفقرة (أ) من القاعدة الحالية ١٠٣-٢ تشكل الآن جزءا من الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٢-١. وحُذفت الفقرة (ب) من القاعدة الحالية ١٠٣-٢ لعدم لزومها: ويغطى هذان الموضوعان في البند الجديد ١-١ والقاعدة الجديدة ١٠١-١.
(ب) يعد رؤساء الإدارات مقترحات ميزانياتهم البرنامجية للفترة المالية القادمة في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ووفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين ووفقا للأنظمة والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.	(ب) يقدم أمين المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية تقديرات الميزانية المتعلقة بالمجلس وبلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	حُذفت بوصفها غير ضرورية: العملية التي يبت بها الأمين العام في مضمون البرامج وتوزيع الموارد ليست موضوعا لبند، ولذلك لا تحتاج إلى تبيان في القواعد. فسلطة الأمين العام مصانة في الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٢-١ (أ).
	يستعرض مجلس تخطيط البرامج وميزنتها مقترحات الميزانية البرنامجية. وعلى ضوء مداولات المجلس، يبت الأمين العام في محتوى البرامج وتوزيع موارد الميزانية التي تقدم إلى الجمعية العامة.	
القاعدة ١٠٢-٢	**القاعدة ١٠٧-٤**	
بالإضافة إلى المتطلبات المفصلة في البنود والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:	تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة معلومات عن الأنشطة المدرة للدخل المشار إليها في القاعدة ١٠٧-٣ أعلاه، وتبين تقديرات الإيرادات الإجمالية والنفقات لكل نشاط من هذه الأنشطة وكذلك صافي إيرادات كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية.	لما كانت القاعدتان الموجودتان ١٠٣-٤ و ١٠٧-٤ تتصلان بالمسألة ذاتها، فقد دُمجتا (وبُسِّطتا) لتصبحا القاعدة الجديدة ١٠٢-٢.
(أ) بيانا تفصيليا بالموارد حسب الباب والبرنامج والبرنامج الفرعي؛ ولأغراض المقارنة، تُبيَّن نفقات الفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد للفترة المالية التالية؛		
(ب) بيانا بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والإيرادات المصنَّفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٣-١٣؛ وتبين المعلومات عن الأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات لكل نشاط من هذه الأنشطة وكذلك صافي إيرادات كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية.		
القاعدة ١٠٣-٥		
يقدم الأمين العام نسخا مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر نيسان/أبريل من السنة السابقة لكل فترة مالية، ويتخذ الترتيبات اللازمة لإحالة الميزانية البرنامجية المقترحة مع تقرير اللجنة الاستشارية عنها، إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة	حُذفت بوصفها غير ضرورية، ومكررة، وغير ملائمة. فهذه متطلبات تنظيمية ولا يمكن للأمين العام نشرها، وعند الضرورة الإعفاء منها (انظر القاعدة الجديدة ١٠١-١). أما تاريخ تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية فهو موضوع البند ٥-٧ من البنود التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ورصد	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	العادية للجمعية العامة في تلك السنة بخمسة أسابيع على الأقل.	التنفيذ، وأساليب التقييم. أما تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير اللجنة الاستشارية عنها، فهما موضوع البنود الجديدة ٢-٤، و ٢-٥، و ٢-٦.
القاعدة ١٠٢-٣	**القاعدة ١٠٣-٧**	
يتخذ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.	يتخذ المراقب المالي الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية التي تعتمدها الجمعية العامة بصورة نهائية، موضحا بها، على النحو المناسب، الاعتمادات الموزعة حسب الأجزاء والأبواب والبرامج والبرامج الفرعية والتغييرات التي أقرتها الجمعية العامة فيما يتعلق بعناصر البرامج والنواتج الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة.	بُسِّطت ونُقِّحت لتبيان سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.
القاعدة ١٠٢-٤	**القاعدة ١٠٣-٦**	
يجوز تقديم مقترحات منقحة ومكملة للميزانية البرنامجية في الحالات التالية: (أ) عندما يقتضي الأمر اعتمادها بصفة عاجلة لصالح الأمن والسلم؛ (ب) عندما تنطوي على أنشطة يعتبرها الأمين العام ملحة للغاية التي لم يكن في الاستطاعة التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية؛ (ج) عندما تتعلق بمقررات اتخذتها الجمعية العامة، (د) عندما تتعلق بمقررات اتخذها مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مجلس الوصاية؛ (هـ) عندما تشمل أنشطة مذكورة في مقترحات سابقة للميزانية البرنامجية كبنود ستُطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛ (و) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات بسبب التضخم وتقلب أسعار العملات.	يجوز تقديم مقترحات منقحة للميزانية البرنامجية عن الفترة المالية التالية، حسب الاقتضاء، في الحالات التالية: (أ) المقترحات التي يقتضي اعتمادها بصفة عاجلة لصالح السلم والأمن؛ (ب) المقترحات المتعلقة بالأنشطة التي يشهد الأمين العام بأنها ملحَّة للغاية ولم يكن بالاستطاعة التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولى للميزانية البرنامجية؛ (ج) المقترحات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية؛ (د) المقترحات الناشئة عن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سواء دون الإحالة إلى لجنة رئيسية أو بناء على توصية لجنة من هذا القبيل؛ (هـ) المقترحات الواردة ضمن المقترحات الأولى للميزانية البرنامجية كبنود ستطلب لها اعتمادات في وقت لاحق. (و) المقترحات المنطوية على تعديلات في النفقات بسبب التضخم وتقلبات أسعار العملة التي لم يكن بالاستطاعة التنبؤ بها أو حسابها مقدما.	نُقِّحت (ووُضِّحت) كي تشمل المقترحات المنقحة والتكميلية للميزانية البرنامجية والفترة المالية الجارية وكذلك الفترة المالية التالية.
	القاعدة ١٠٣-١١	
	تقدم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية بشأن الفترة المالية الجارية لكل دورة من دورات الجمعية العامة العادية.	حُذفت بوصفها تكرارا لا لزوم له للبند الجديد ٢-٩ مع تحديد لا مبرر له بشأن طبيعة دورة الجمعية العامة.
القاعدة ١٠٢-٥	**القاعدة ١٠٣-١٢**	
(أ) يعد رؤساء الإدارات مقترحات منقحة وتكميلية للميزانية البرنامجية بالتفاصيل والمواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. (ب) يبت الأمين العام في مضمون البرامج	يعد رؤساء الإدارات مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية بالتفاصيل التي قد يحددها الأمين العام.	نُقِّحت ودُمجت القاعدتان الموجودتان ١٠٣-١٢ و ١٠٣-١٣. فأصبحت الآن القاعدة ١٠٣-١٢ الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٢-٥، مع تعديل وتفويض السلطة لوكيل

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
وتوزيع الموارد في جميع المقترحات المنقحة التكميلية للميزانية البرنامجية، التي تقدم إلى الجمعية العامة.		الأمين العام لشؤون الإدارة. كما أصبحت الآن القاعدة ١٠٣-١٣ الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٢-٥؛ مع حذف الإشارة إلى مجلس تخطيط البرامج وميزنتها (انظر الإيضاحات المتعلقة بالقاعدة الموجودة ١٠٣-٣، أعلاه). وأضيفت إشارة إلى إطارات زمنية بناء على اقتراح مجلس مراجعي الحسابات.
	القاعدة ١٠٣-٣	
	يقوم مجلس تخطيط البرامج وميزنتها باستعراض هذه المقترحات. وعلى ضوء مداولات المجلس، يقرر الأمين العام المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية التي يتعين تقديمها إلى الجمعية العامة.	
القاعدة ١٠٢-٦	**القاعدة ١١٣-١**	
رؤساء الإدارات مسؤولون جميعا عن إعداد البيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوبة بموجب البند ٢-١٠، والحصول على الإذن بشأنها من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة.	رئيس الإدارة المختصة مسؤول، بالتشاور مع إدارة الشؤون المالية، عن كفالة تقديم التقرير المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوب بموجب البند ١٣-١، إلى المجلس أو اللجنة أو اللجنة الإقليمية للأمم المتحدة أو الهيئة المختصة الأخرى، قبل اتخاذ أي قرار. ورئيس الإدارة المختصة مسؤول، بالتشاور مع إدارة الشؤون المالية، وحسب الاقتضاء، مع مكتب تخطيط البرامج وتنسيقها التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية، عن كفالة تقديم التقرير المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوب بموجب البند ١٣-١، إلى الجمعية العامة قبل أن تتخذ أي قرار.	تم توضيحها وتبسيطها.
القاعدة ١٠٢-٧	**القاعدة ١٠٣-٨**	
(أ) يصدر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الإذن بعقد ارتباطات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية. (ب) يُطلع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الجمعية العامة، في تقارير أداء الميزانية البرنامجية، على حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.	يصدر الإذن بعقد ارتباطات بموجب القرار المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية أو المراقب المالي شخصيا أو، في حالة غيابهما، عن أي موظف آخر يسميه الأمين العام لهذا الغرض على وجه التحديد.	تم تبسيط القاعدتين ١٠٣-٨ و ١٠٣-١٠ ودمجهما. وقد أصبحت القاعدة ١٠٣-٨ هي الفقرة (أ) من القاعدة ١٠٢-٧ الجديدة. وغدت القاعدة ١٠٣-١٠ الفقرة (ب) من القاعدة ١٠٢-٧ الجديدة وتم تنقيحهما بحيث تنعكس فيهما الممارسة المتبعة وعملية تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ولا يلزم في هذا الصدد الإشارة إلى المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية (انظر القاعدة ١٠٢-٤ الجديدة).
	القاعدة ١٠٣-١٠	
	يتخذ المراقب المالي التدابير اللازمة لما يلي: (أ) ضمان أن تبقى اللجنة الاستشارية على علم أولا بأول بحالة جميع الارتباطات المعقودة بموجب القرار المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية؛	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	(ب) كفالة تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية، مشفوعا بالمقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية المتعلقة بذلك.	
	القاعدة ١٠٣-٩	
	تنظم القواعد المالية المتعلقة بإدارة اعتمادات الميزانية وبالعمليات التي تتم بموجبها، إلى الحد المناسب، الارتباطات المأذون بها والاعتمادات المرصودة بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.	حذفت باعتبارها غير ضرورية: انظر القاعدة ١٠١-١ التي تحكم نطاق تطبيق القواعد المالية.
باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام		
القاعدة ١٠٢-٨		
(أ) يبت الأمين العام في الأهداف والإنجازات المتوقعة والنواتج والأنشطة وتخصيص الموارد في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الجمعية العامة.		قاعدة جديدة صيغت من أجل ميزانيات عمليات حفظ السلام بما يتمشى والقاعدة ١٠٢-١ الجديدة المتعلقة بالميزانية البرنامجية. كما أن القاعدة ١٠٢-٨ الجديدة تتمشى والبند ٢-١٢ الجديد وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد عززت وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات.
(ب) تُعد تقديرات ميزانيات عمليات حفظ السلام في التوقيت الذي يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تحديده وعلى النحو المفصل والنسق اللذين قد يقضي بهما، ووفقا لشروط الجمعية العامة.		
المادة الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى		
ألف - الميزانية البرنامجية		
	القاعدة ١٠٥-١	
	تحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا للجدول الذي تضعه الجمعية العامة.	حُذفت باعتبارها تكرارا لا لزوم له للبندين ٣-١ و ٣-١٠ الجديدين. فموضوعها ليس بالموضوع الذي ينبغي تناوله في قاعدة لا يجوز للأمين العام إصدارها/التخلي عنها (انظر القاعدة ١٠١-١).
القاعدة ١٠٣-١	**القاعدة ١٠٥-٦**	
يمثل وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة للبند ٣-٣، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ الجمعية العامة قرارها الذي تعتمد فيه أو تنقح الميزانية البرنامجية ومستوى ملاءة صندوق رأس المال المتداول. وتوضح، أيضا، للدول الأعضاء في طلبات سداد الاشتراكات المقررة والسلف إلى صندوق رأس المال المتداول بأي مبلغ وبأي شروط يمكنها سداد الاشتراكات والسلف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.	يقوم المراقب المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد اتخاذ الجمعية العامة القرارات التي تعتمد بموجبها الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، بما يلي: (أ) يحيل جميع الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛ (ب) يبلغ الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛ (ج) يطلب من الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها وأية سلف إلى صندوق راس المال المتداول؛	تم تبسيطها وتنقيحها بحيث توضح فيها عملية تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة؛ وحذف، أيضا، أي تكرار غير ضروري للبند ٣-٣.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	(د) يبلغ الدول الأعضاء إلى أي مدى وبأي شروط يمكنها أن تدفع اشتراكاتها بعملات غير دولار الولايات المتحدة (انظر أيضا القاعدة المالية ١٠٥-٧ بشأن الاشتراكات والمدفوعات المعجلة - عملة الحساب).	
القاعدة ١٠٣-٢	**القاعدة ١٠٥-٨**	
يحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، في بداية كل سنة تقويمية أساس قسمة الاشتراكات، المطلوب من الدول الأعضاء غير الأعضاء دفعها، ويقوم بتقدير الاشتراك المطلوب من كل دولة عضو مطبقا في ذلك المعايير المعتمدة من الجمعية العامة، ثم يخطر الدول المذكورة.	يحدد المراقب المالي، في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء السنة التقويمية، نفقات أنشطة المنظمة التي يطلب إلى الدول غير الأعضاء أن تساهم فيها. ويبلغ المراقب المالي الدول غير الأعضاء بالاشتراكات المستحقة عليها مستخدما في ذلك النسب التي تحددها الجمعية العامة لهذا الغرض. وتعالج تلك الاشتراكات بوصفها إيرادات متنوعة للأمم المتحدة.	تم تبسيطها وتوضيحها (وفقا لتوصية من مجلس مراجعي الحسابات) وتنقيحها بحيث تبين فيها عملية تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وقد نقل الحكم الوارد في الجملة الأخيرة من القاعدة ١٠٥-٨ إلى القاعدة ١٠٣-٥ الجديدة حيث ضم إلى أحكام أخرى متنوعة تتصل بالإيرادات.
القاعدة ١٠٣-٣	**القاعدة ١٠٥-٧**	
(أ) يجوز سداد الاشتراكات المقررة والسلف إلى صندوق رأس المال المتداول بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، في حدود ما تأذن به الجمعية العامة وبصرف النظر عن البند ٣-٩، وذلك إذا اطمأن وكيل الأمين العام إلى ما يلي: '١' أن تلك العملات لازمة لتغطية مصروفات ستُدفع بها؛ '٢' أن تلك العملات تمثل أموالا قابلة للتحويل وللاستخدام بسهولة في البلد الذي ستستخدم فيه أو في البلد المانح، إذا كان مختلفا، دون أن يقتضي الأمر، مزيدا من المفاوضات بشأن سعر الصرف وغيرها من الأنظمة والضوابط. (ب) يحسب المعادل الدولاري للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف معمول به في تاريخ الدفع ومتاح للأمم المتحدة (عادة سعر الشراء السائد في السوق).	(أ) تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة. ولا يحول هذا دون قبول عملات أخرى، إلى الحد الذي تأذن به الجمعية العامة، سدادا لاشتراكات الدول الأعضاء، شريطة أن يقرر المراقب المالي ما يلي: '١' أن الأمم المتحدة تحتاج إلى تلك العملات لتغطية مصاريفها؛ '٢' أن تلك العملات تمثل أموالا قابلة للتحويل دون قيود و (١) يمكن أن تستخدم بسهولة في البلد الذي تقبل عملته و (٢) لا تدعو الحاجة إلى إجراء مفاوضات أخرى بشأن أنظمة النقد أو الرقابة عليه أو غير ذلك من الأنظمة والضوابط سواء مع البلد الذي قبلت عملته أو مع البلد الذي قام بالدفع، إذا كان بلدا مختلفا؛ '٣' أن يحسب المعادل الدولاري للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف معمول به في تاريخ الدفع ومتاح للأمم المتحدة (عادة سعر الشراء السائد في السوق). (ب) إذا حدث في أي وقت أثناء السنة التالية لتاريخ سداد اشتراك مقرر قُبل دفعه بعملة غير دولار الولايات المتحدة، أن انخفضت قيمة تلك العملة بالنسبة إلى دولار الولايات المتحدة، يلزم على الدولة العضو التي سددت اشتراكها بتلك العملة أن تدفع مبلغا إضافيا لتغطية الخسارة	تم تنقيحها وتبسيطها. وقد أصبحت الفقرة (أ) '٣' من القاعدة ١٠٥-٧ الحالية هي الفقرة (ب) من القاعدة ١٠٣-٣ الجديدة وحذفت الفقرة (ب) من القاعدة ١٠٥-٧ الحالية باعتبارها غير ضرورية وغير عملية (فالفقرة (ب) من القاعدة ١٠٣-٣ الجديدة تعد كافية في هذا الصدد). كما أن الفقرة (ج) من القاعدة ١٠٥-٧ تنطوي على تكرار ولا لزوم لها. فالفقرة (أ) من القاعدة ١٠٣-٣ الجديدة تغطي المسألة المتصلة بالقدر الذي يمكن أن تسدد به الاشتراكات المقررة والسلف بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	الناجمة عن فارق سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد الذي لم يكن قد صرف من اشتراكها، ما لم يتنازل المراقب المالي خطيا عن هذا المبلغ الإضافي لسبب وجيه وكاف.	
	(ج) تعطي الدولة العضو أولوية مطلقة لسداد اشتراكاتها المقررة بعملتها هي في حدود قبول المراقب المالي لتلك العملة بموجب القاعدتين الماليتين ١٠٥-٦ و ١٠٥-٧.	
جيم - التبرعات والهدايا والهبات		
القاعدة ١٠٣-٤	**القاعدة ١٠٧-٥**	
(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع الأمم المتحدة بإدارتها، موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي إنشاء أي صندوق استئماني أو قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع الأمم المتحدة بإدارتها، موافقة الأمين العام، الذي له أن يفوض هذه السلطة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية.	دُمجت القاعدتان الحاليتان ١٠٧-٥ و ١٠٧-٧ وبُسطتا باعتبارهما القاعدة الجديدة ١٠٣-٤. وأصبحت القاعدة ١٠٧-٥ الآن هي الفقرة (أ) من القاعدة ١٠٤-٣ فيما عدا الفقرة من القاعدة ١٠٧-٥ المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستئمانية، الذي عبرت عنه بصورة أنسب القاعدة الجديدة ١٠٤-٣. أما إصدار إيصالات للتبرعات فهو مشمول في القاعدة الجديدة ١٠٣-٨. وأصبحت القاعدة الحالية ١٠٧-٧ الآن الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٣-٤. وتوسع الفقرة (ج) من القاعدة الجديدة ١٠٣-٤ نطاق تطبيق البند الجديد ٣-١١ ليشمل الهدايا والهبات.
(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.	**القاعدة ١٠٧-٧**	
(ج) تُعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتدار وفق هذا الاعتبار.	لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية في العاجل أو الآجل إلا بموافقة الجمعية العامة.	
	القاعدة ١٠٧-٦	
	لا تُقبل أية تبرعات أو هدايا أو هبات ذات غرض محدد إذا لم يكن هذا الغرض متمشيا مع سياسات الأمم المتحدة وأهدافها.	حذفت باعتبارها تكرارا لا ضرورة له للبند الجديد ٣-١١.
دال - الإيرادات المتنوعة		
القاعدة ١٠٣-٥		
تقيد مساهمات الدول غير الأعضاء واشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن السنة الأولى لانضمامها باعتبارها إيرادات متنوعة.		نُقل الحكم الخاص بمساهمات الدول غير الأعضاء المدرج في القاعدة الحالية ١٠٥-٨ إلى القاعدة الجديدة ١٠٣-٥ لضمه مع الأحكام الأخرى الخاصة بالإيرادات المتنوعة. أما القاعدة الخاصة بالدول الأعضاء الجدد فهي جديدة وتعكس الممارسة المعمول بها.
القاعدة ١٠٣-٦	**القاعدة ١٠٧-٢**	
(أ) تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت	(أ) تقيد مردودات النفقات التي سبق خصمها من حسابات الميزانية في الفترة المالية	تم تحريرها وتوضيحها.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترات المالية السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (أي، صندوق استئماني، أو حساب خاص، أو مشروع، إلخ) تُخصم من الإيرادات المتنوعة في ذلك الحساب نفسه أو تضاف إليه. **القاعدة ١٠٣-٧** تُقيد الحصائل الآتية من الأنشطة المدرة للدخل ومن تأجير حيز المكاتب للأمم المتحدة باعتبارها إيرادات متنوعة.	الجارية في الجانب الدائن في الحسابات ذاتها، غير أن مردودات نفقات الفترات المالية السابقة تقيد لحساب الإيرادات المتنوعة. (ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية، أي، صندوق استئماني، أو حساب خاص، أو مشروع، إلخ، تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتخصم من الإيرادات المتنوعة للحساب المعني أو تضاف إليها. **القاعدة ١٠٧-١** تُقيد الحصائل الآتية من تأجير الممتلكات أو من إعارة الموظفين أو من تقديم الخدمات الأخرى لحساب الإيرادات المتنوعة. **القاعدة ١٠٧-٣** الأنشطة المدرة للدخل (مثل إدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات التي تقدم إلى الزائرين، وبيع المنشورات، وعمليات مرآب الأمم المتحدة، ومركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا وخدمات تقديم الأطعمة والخدمات ذات الصلة) التي لا تُمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية مباشرة، ولكن تُعالج إيراداتها الصافية بوصفها إيرادات متنوعة للمنظمة، تخضع لنفس الضوابط المالية التي تُطبق على الأنشطة الممولة من اعتمادات الميزانية البرنامجية وتُدار وفقا لهذا النظام المالي وهذه القواعد المالية.	بُسطت القاعدتان الحاليتان ١٠٧-١ و ١٠٧-٣ ودُمجتا لتكونا القاعدة الجديدة ١٠٣-٧. ولا يوجد ما يسوغ إدراج إشارة خاصة في القاعدة إلى الحصائل الآتية من إعارة الموظفين أو من تقديم الخدمات الأخرى؛ فهي تندرج أيضا في عداد الأنشطة المدرة للدخل والبند الجديد ٣-١٣. وعلاوة على ذلك، فقد لا يكون من الضروري أو العملي قيد هذه الحصائل في عداد الإيرادات المتنوعة: والأرجح أن تخضع هذه الحصائل لأحكام الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٣-٦. وتعريف الأنشطة المدرة للدخل في القاعدة الحالية ١٠٧-٣ غير ضروري وكذلك مقولة أن هذه الأنشطة ''تُدار وفقا لهذا النظام المالي وهذه القواعد المالية'' (انظر البند ١-١ والقاعدة ١٠١-١ فيما يتعلق بتطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين).
هاء - الاشتراكات والإيرادات الأخرى المقبوضة **القاعدة ١٠٣-٨** (أ) يصدر إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ قبض أي مبلغ مالي أو تسلم أي صك قابل للتداول. (ب) لا تخول سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وفي حالة ما إذا قبض موظف آخر مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، فعليه أن يحول هذه المبالغ بالكامل على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي. (ج) تودع جميع المبالغ المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ القبض.	**القاعدة ١٠٨-٢** (أ) يصدر إيصال رسمي في تاريخ قبض كل مبلغ نقدي يقبض. (ب) لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات إلا للموظفين الذين يسميهم المراقب المالي حسب الأصول. وفي حالة قبض الموظفين غير المخولين سلطة إصدار إيصالات رسمية مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، يحولون تلك المبالغ بالكامل على الفور إلى أمين الصندوق أو إلى موظف آخر مخول سلطة إصدار إيصال رسمي. (ج) تُقيد المقبوضات في الحسابات في تاريخ استلام الحوالة.	بُسطت القاعدتان ١٠٨-٢ و ١٠٨-٣ وحُررتا ودُمجتا في القاعدة الجديدة ١٠٣-٨. كما جرى تعديلهما ليعكسا تخويل السلطة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ووضعت جداول زمنية عملية لأداء مهمتي القبض والإيداع. وقد اقترح مجلس مراجعي الحسابات مدة اليومين.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	المادة ١٠٣-٨	
	تُودع جميع المبالغ المقبوضة بالكامل في حساب مصرفي رسمي في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ القبض.	
المادة الرابعة		
حفظ الأموال		
ألف - الحسابات الداخلية		
القاعدة ١٠٤-١	**القاعدة ١٠٦-٢**	
لا تُدفع سلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي تحددها الجمعية العامة وبموافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	(أ) لا تدفع سُلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي تحددها الجمعية العامة، وعلى أساس إذن خطي موقّع من المراقب المالي.	عُدلت الفقرة (أ) من القاعدة الحالية ١٠٦-٢ لتعكس تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وحُذفت الفقرة (ب) من القاعدة ١٠٦-٢ باعتبارها غير ضرورية بل تكرار للبندين الجديدين ٤-٣ و ٤-٤.
	(ب) جميع السُّلف اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين استلام الاشتراكات، أو لتمويل الالتزامات المعقودة بموجب القرارات المتعلقة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية المعتمدة على النحو الواجب وفقا لأحكام القاعدة ١٠٣-٩، ترد إلى صندوق رأس المال المتداول بمجرد أن يصبح الرصيد النقدي في الصندوق العام كافيا لهذا الغرض.	
القاعدة ١٠٤-٢		
لا تدفع من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أي سلفيات إلا للأغراض، وبالشروط والأحكام، التي يحددها مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الاستشارية، وبعد موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.		قاعدة جديدة تمنح وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة الموافقة على منح سلفيات من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛ وتمت صياغتها على غرار القاعدة الجديدة ١٠٤-١ لصندوق رأس المال المتداول. انظر أيضا البنود الجديدة ٤-٥ إلى ٤-٩.
القاعدة ١٠٥-٢		
	ينشأ صندوق معادلة الضرائب الذي تقيد لحسابه جميع الإيرادات الآتية من المبالغ المستقطعة من مرتبات الموظفين على حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي لا تستخدم في أغراض أخرى بقرار محدد من الجمعية العامة.	يستعاض بالبنود الجديدة ٤-١٠ إلى ٤-١٢ عن القواعد الحالية ١٠٥-٢ إلى ١٠٥-٥. وكانت الأحكام الناظمة لعمل صندوق معادلة الضرائب توصف خطأ في النظام المالي والقواعد المالية السابقين بأنها قواعد، بمعنى أن الأمين العام هو الذي يصدرها، ويستطيع إذا لزم الأمر أن يلغيها (انظر القاعدة ١٠١-١). وكان إنشاء صندوق معادلة الضرائب وأساليب تشغيله قد جرى عمليا بموجب قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د - ١٠)، ونقح بالقرار ١٠٩٩ (د - ١١).

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	القاعدة ١٠٥-٣	
	تقيد لحساب الدول الأعضاء في حسابات الصندوق مبالغ بالنسب الواردة في جدول الأنصبة المقررة التي تحددها الجمعية العامة لكل دولة عضو لكل سنة تقويمية في الفترة المالية المعنية. وتجرى جميع التسويات المتعلقة بالفترات المالية السابقة حسب نسب جدول الأنصبة المقررة، المطبقة على كل دولة عضو للسنة التقويمية التي تؤخذ فيها تلك التسويات في الحسبان في القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات. ويستخدم المبلغ المقيد لحساب الدولة العضو لترد منه إلى الموظفين ضرائب الدخل التي تفرضها تلك الدولة العضو على الدخل الآتي من المنظمة، شريطة أنه إذا زاد مجموع المبالغ المردودة عن المبالغ المقيدة لحساب الدولة العضو في الصندوق، تخصم الزيادة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.	
	القاعدة ١٠٥-٤	
	تحمّل على الصندوق التزامات لتغطية الأعباء التقديرية المتحملة من جراء المبالغ التي ترد إلى الموظفين من ضرائب الدخل المشار إليها في القاعدة ١٠٥-٣.	
	القاعدة ١٠٥-٥	
	تخصم الأرصدة المتبقية في حسابات الدول الأعضاء بعد المردودات والالتزامات المشار إليها في القاعدتين ١٠٥-٣ و ١٠٥-٤، على التوالي، من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية عن أول سنة تقويمية تالية.	
القاعدة ١٠٤-٣	**القاعدة ١٠٦-٣**	حُررت القاعدتان الحاليتان ١٠٦-٣ و ١٠٦-٤ وجرى تبسيطهما ودمجهما في القاعدة الجديدة ١٠٤-٣. وحددت في القاعدة الجديدة ١٠٤-٣ ''السلطة المختصة'' المذكورة في القاعدة ١٠٦-٤، وحُذفت الإشارة إلى خضوع الصناديق والحسابات للنظام المالي لأنها غير ضرورية (انظر القاعدة ١٠١-١ الناظمة لتطبيق النظام المالي).
يجوز للجمعية العامة أو الأمين العام إنشاء صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة تتعلق بأنشطة محددة موكولة للمنظمة. ويتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي تخضع لإشراف الأمين العام، وبيان أغراضها وحدودها، الحصول على موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	يجوز إنشاء صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة مستقلة عن اعتمادات الميزانية البرنامجية وذلك فيما يتعلق بأنشطة محددة يعهد بها إلى المنظمة.	
	القاعدة ١٠٦-٤	
	تحدد السلطة المختصة أغراض وحدود كل صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو حساب خاص ينشأ. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذه القواعد المالية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
باء – الحسابات المصرفية		
القاعدة ١٠٤–٤	**القاعدة ١٠٨–١**	
يعين وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال الأمم المتحدة، ويعين أصحاب التوقيعات المخولة لهم سلطة استخدام تلك الحسابات. ويأذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أيضا بإغلاق كافة الحسابات المصرفية. وينبغي أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند فتح حسابات مصرفية وإجراء أي معاملات للأمم المتحدة:	(أ) يعين المراقب المالي أو موظفو الأمم المتحدة الذين يأذن لهم المراقب المالي، المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة. ويشمل تعيين أي مصرف جميع فروع هذا المصرف.	جرى تبسيط القاعدة الحالية ١٠٨–١، واستكمالها وتنقيحها لكي تعكس تخويل السلطة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وأصبحت الأحكام المتعلقة ''بفروع'' المصارف الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) والفقرة الفرعية '١' من القاعدة ١٠٨–١ لا لزوم لها وتم حذفها (فهذه مسائل إدارية وليست متطلبات تتعلق بالبنود). وتشمل القاعدة الجديدة ١٠٤–٤ أيضا حكما جديدا يتعلق بإغلاق الحسابات المصرفية. وعُززت الفقرة (ج) '٢' من القاعدة ١٠٨–١ في سياق إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وأدرجت في الفقرتين (أ) و (د) من القاعدة الجديدة ١٠٤–٤. وأصبحت الفقرة (ج) '٣' من القاعدة ١٠٨–١ جزءا من القاعدة الجديدة ١٠٤–١ من أجل التعبير عن ممارسة مصرفية ثابتة، واستيفاء توصية من مجلس مراجعي الحسابات وضمان كفاية البيانات المالية. وحذفت الفقرة (ج) '٤' من القاعدة ١٠٨–١ لعدم لزومها، وأصبحت الفقرة (ج) '٥' هي الفقرة (ج) في القاعدة الجديدة ١٠٤–٤، ونقحت من أجل التعبير عن أساليب الدفع الحديثة.
(ب) يطلب إلى المصارف إصدار بيانات شهرية حاضرة عن الحسابات؛	(ب) يفتح المراقب المالي أو الموظفون الذين يأذن لهم المراقب المالي الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال الأمم المتحدة ويعينون أصحاب التوقيعات المخول لهم استخدام تلك الحسابات. ويجوز، بإخطار مناسب للمصرف، أن يخول موظفون خلاف المخولين سلطة فتح حسابات مصرفية، سلطة تعديل قائمة أصحاب التوقيعات.	
(ج) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك الأساليب الالكترونية للدفع، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونيا؛	(ج) إذا دعت الحاجة، في أحد المكاتب الخارجية، إلى فتح حساب مصرفي في مدة وجيزة لا تتيح للمراقب المالي اتخاذ الترتيبات المعتادة.	
(د) تسلم كافة المصارف بأن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للأمم المتحدة بمجرد طلبها، أو في أقرب وقت ممكن عمليا.	(ج) إذا دعت الحاجة، في أحد المكاتب الخارجية، إلى فتح حساب مصرفي في مدة وجيزة لا تتيح للمراقب المالي اتخاذ الترتيبات المعتادة، في هذا الشأن لرئيس المكتب أن يفتح الحساب بالشروط التالية: '١' أن يكون المصرف، كلما أمكن، فرعا لأحد المصارف المعنية بموجب القاعدة ١٠٨–١ (أ)؛ '٢' أن يخطر المصرف بأن الحساب حساب رسمي للأمم المتحدة وأنه مصرح للمصرف إعطاء أية معلومات يطلبها المراقب المالي بشأن الحساب؛ '٣' أن يخطر المصرف أيضا باقتضاء تقديم بيانات مصرفية شهرية (مصحوبة بجميع الشيكات المدفوعة، وأوامر السحب	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	وإشعارات الخصم والإضافة) وبالجهات التي ترسل إليها؛	
	'٤' أن يرسل تقرير عاجل بالبرق إلى المراقب المالي، الذي يعمد دون إبطاء إلى إخطار رئيس المكتب والمصرف بما إذا كان الحساب، في حقيقة الأمر، حسابا رسميا للأمم المتحدة؛	
	'٥' يقتضي الأمر، كلما أمكن، التوقيع على جميع الشيكات وعلى جميع أوامر السحب بتوقيعين.	
	القاعدة ١٠٨-١١	
	توقع الشيكات من قِبل اثنين من الموظفين المخولين سلطة التوقيع يسميهما المراقب المالي، ومع ذلك، للمراقب المالي، إذا رأى أن هناك ضمانات كافية، أن يأذن بتوقيع الشيكات من قبل موظف واحد فقط أو أن يأذن باستخدام خاتم التوقيع. ولتوفير قدر كاف من الضوابط الداخلية، لا يأذن المراقب المالي لموظفي الشؤون المالية بتوقيع الشيكات، إلا إذا تعذر فصل الاختصاصات.	حُذفت باعتبارها غير ضرورية: ويغطي الفقرة (ج) من القاعدة الجديدة ١٠٤-٤ مبدأ التوقيعين، وتقدم القاعدتان الجديدتان ١٠٤-٥ و ١٠٥-٦ تعليمات أوضح فيما يتعلق بتقسيم مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف وموظفي الاعتماد. أما الترتيبات المتعلقة بمنح استثناءات من مبدأ التوقيعين الموصوفة في القاعدة ١٠٨-١١ فهي غير ضرورية: إذ تعتبر الإشارة إلى منح الاستثناءات من القواعد المالية الواردة في القاعدة ١٠١-١ كافية.
القاعدة ١٠٤-٥		
تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦. ويجب على الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:		تُجمل المادة الجديدة ١٠٤-٥ المعزِّزة للمساءلة المسؤوليات الأساسية للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة الجديدة ١٠٤-٤ (التي تم توضيحها وفقا لتوصية من مجلس مراجعي الحسابات). ويساهم تحديد مسؤوليات الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف في القواعد المالية في تعزيز العلاقة الوظيفية بين هؤلاء وبين النظام المالي والقواعد المالية. على أن الأهم من ذلك ربما هو أن هذه القاعدة ستشكل مرجعا رئيسيا للأداة الإدارية التي يحدد بواسطتها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف، ووسيلة رئيسية لمساءلة الموظفين المعينين على أداء تلك المهام.
(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛		
(ب) التحقق من وجود الاعتمادات المتعلقة بجميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى، فضلا عن كونها مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة ١٠٥-٦)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛		
(ج) كفالة صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإعدامها وفقا للقاعدة ١٠٦-١١ بعد تقادمها.		
القاعدة ١٠٤-٦	**القاعدة ١٠٨-٨**	
لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل	لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن إدارة	لا تغيير.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
الحسابات المصرفية التابعة للأمم المتحدة، أو الاحتفاظ بنقديتها أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.	الحسابات المصرفية للأمم المتحدة أو عن الاحتفاظ بنقدية أو صكوك قابلة للتداول تخص الأمم المتحدة، باستبدال عملة بأخرى. إلا بالحد الأدنى الضروري لأداء الأعمال الرسمية.	
القاعدة ١٠٤-٧	**القاعدة ١٠٨-٧**	
تحصل المكاتب الموجودة خارج المقر على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب المعني كافيا للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.	تحصل المكاتب الخارجية على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا تتجاوز التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب المعني كافيا لتغطية الاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.	حُررت ونُقحت لإبراز تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.
القاعدة ١٠٤-٨	**القاعدة ١٠٨-٤**	
(أ) لا يجوز تقديم سُلف مصروفات نثرية وسُلف صندوق إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم لهذه الغاية وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة؛	يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية وسلف صندوق إلى الموظفين الذين يسميهم المراقب المالي. وتمسك الحسابات لهذه السُلف في العادة وفقا لنظام السُلف المستديمة. ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها، ويظل مبلغ السلفة عند الحد الأدنى الذي يتفق والاحتياجات الجارية.	أُدمجت القاعدتان الحاليتان ١٠٨-٤ و ١٠٨-٦ في القاعدة الجديدة ١٠٤-٨ التي تغطي جميع السلف النقدية وليس فقط سلف المصروفات النثرية وسُلف الصندوق. وتبرز القاعدة ١٠٤-٨ الجديدة السلطة المفوضة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ولا تكرر الحكم المتعلق بالاحتياجات النقدية الوارد في القاعدة ١٠٤-٧ الجديدة.
(ب) تمسك الحسابات ذات الصلة في نظام السُلف المؤقتة ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مقدار كل سلفة والغرض منها؛	القاعدة ١٠٨-٦ بالإضافة إلى السلف المحددة في هذه القواعد، للمراقب المالي أن يقدم سلفا نقدية أخرى حسبما يسمح به النظام الإداري للموظفين والتعليمات الإدارية أو حسبما يوافق هو عليه.	
(ج) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يقدم سلفا نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه خطيا.	القاعدة ١٠٨-٥	
القاعدة ١٠٤-٩		
يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سُلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصولها، ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة توجيهات بخلاف ذلك.	لا يستخدم الموظفون الذين تصرف لهم سلف نقدية بموجب القاعدة ١٠٨-٤ تلك السُلف إلا للأغراض التي يؤذن بها لهم وهم مسؤولون شخصيا وماليا عن إدارة السُلف النقدية والمحافظة عليها كما ينبغي. وعليهم تقديم الحسابات التي يطلبها المراقب المالي، مرة واحدة على الأقل كل شهر، ما لم ينص على خلاف ذلك. وعليهم أن يكونوا على استعداد دائم لبيان أوجه استخدام السُلف. ويجب الاحتفاظ بالنقدية والصكوك القابلة للتداول في مكان أمين.	حُررت هذه القاعدة وجرى تبسيطها ونُقحت لإبراز سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. كما جرى تعزيزها وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات.
القاعدة ١٠٤-١٠	**القاعدة ١٠٨-١٠**	
(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، على أن يأذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بتلك الصرفيات النقدية؛	(أ) تتم جميع الصرفيات بشيكات، إلا بقدر ما يأذن المراقب المالي بالصرف نقدا.	أُدمجت القاعدتان الحاليتان ١٠٨-١٠ و ١٠٨-١٢ في القاعدة ١٠٤-١٠ الجديدة، ونقحتا لإبراز استعمال طرائق الصرف الحديثة وتفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وأصبحت القاعدة ١٠٨-١٢ الآن هي تمثل الفقرة (ج) من القاعدة الجديدة ١٠٤-١٠ دون الإحالة إلى ''الترتيبات الخاصة'': فهي غير
	(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ الصرف، أي عند إصدار الشيك أو الدفع نقدا.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛	**القاعدة ١٠٨-١٢** باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع ومن ثم يمكن اعتباره بمثابة إيصال، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال من المستفيد، ما لم يكن المراقب المالي قد أذن بترتيبات خاصة.	ضرورية ما دامت الإشارة إلى منح الاستثناءات من القواعد المالية الواردة في القاعدة ١٠١-١ كافية.
(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له بالنسبة لجميع الصرفيات.		
القاعدة ١٠٤-١١	**القاعدة ١١١-٩**	
يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٤. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدى ملاك مكتب يبعد عن المقر إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	يضطلع موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها، بمطابقة جميع الحسابات المصرفية شهريا مع البيانات المقدمة من المصارف؛ غير أن للمراقب المالي أن يأذن باستثناءات فيما يتعلق بالمكاتب الخارجية.	أصبحت أقوى وأوضح ونُقحت كي تعكس تفويض السلطة لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية
جيم - الاستثمارات		
القاعدة ١٠٤-١٢	**القاعدة ١٠٩-١**	
(أ) تفوض لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة استثمار الأموال، وإدارتها بحصافة، وفقا للبندين ٤-١٦ و ٤-١٧.	(أ) للمراقب المالي أن يستثمر الأموال التي لا تلزم لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وله، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات أن يقوم باستثمارات طويلة الأجل لحساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وصندوق هبات المكتبة، وغيرهما من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، رهنا دائما بالأنظمة أو القواعد أو الأحكام أو الشروط المناسبة ذات الصلة بتلك الصناديق أو الحسابات. وتشمل السلطة الواردة في هذه القاعدة فيما يتعلق بالاستثمارات سلطة استبدال الأوراق المالية الاستثمارية أو بيعها، فضلا عن شرائها.	لا داعي للتكرار الوارد في القاعدة الحالية ١٠٩-١ لأجزاء من البندين ٤-١٦ و ٤-١٧ الجديدين وقد حذف ما هو متكرر. ولا داعي للإشارة على وجه التحديد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وصندوق هبات المكتبة لأنهما يندرجان تلقائيا تحت البند ٤-١٧ الجديد. وتستلزم سلطة استثمار أموال جديدة تلقائيا شراء وتبادل وبيع الاستثمارات، ومن ثم حذف أيضا هذا الحكم في القاعدة ١٠٩-١. وقد نقح تفويض السلطة ليعكس الإشارة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وتعرف الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٤-١٢ أهداف الاستثمارات التي تقوم عليها سياسة استثمارات المنظمة. وعدم وجود مبدأ توجيهي مماثل في الإصدارات السابقة كان من قبيل السهو.
(ب) يكفل وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمنظمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق، مع مبادئ الأمم المتحدة.	(ب) يقدم المراقب المالي تقارير دورية بشأن تلك الاستثمارات إلى اللجنة الاستشارية، غير أنه يقدم التقرير إلى المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم لحساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	
القاعدة ١٠٤-١٣	**القاعدة ١٠٩-٣**	
تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ	تسجل الاستثمارات في دفتر استاذ	تغييرات تحريرية طفيفة

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة.	الاستثمارات الذي يبين التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك القيمة الإسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة.	
القاعدة ١٠٤-١٤	**القاعدة ١٠٩-٢**	
(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، وتتعهد تلك الاستثمارات.	(أ) تودع جميع الأوراق المالية سواء في عهدة مصارف معينة حسب الأصول أو في خزائن إيداع أمينة تحتفظ بها مؤسسة مالية معترف بها يسميها المراقب المالي، أو في خزائن الأمم المتحدة تحت رقابته المباشرة.	جرى تبسيطها واستكملت واعتبرت الإشارة إلى ''الخزائن'' عتيقة، واستعيض عن مصطلح ''الأوراق المالية''، الذي يوحي بتفضيل نوع خاص من الاستثمارات بمصطلح ''الاستثمارات''.
(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لهذا الغرض.	(ب) يلزم لسحب أوراق مالية من عهدة المصارف أو الوصول إلى خزائن الإيداع الأمنية إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المراقب المالي لهذا الغرض.	
القاعدة ١٠٤-١٥	**القاعدة ١٠٩-٤**	
(أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.	(أ) تعامل إيرادات استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول بوصفها إيرادات متنوعة.	جرى تبسيطها وحُذف تكرار ما ورد في البند ١٩-٤ الجديد لأنه غير ضروري.
(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني.	(ب) تشمل إيرادات استثمارات الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة المبالغ العائدة من الاستثمارات والإتاوات والإيرادات الأخرى الآتية من تلك الصناديق أو المستحقة لها، وتقيد لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني.	
القاعدة ١٠٤-١٦	**القاعدة ١٠٩-٥**	
(أ) يجب أن يُبلغ على الفور بأي خسارة في الاستثمارات. ويجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مجلس مراجعي الحسابات في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية.	يجب إبلاغ المراقب المالي على الفور بأي خسارة في النقدية أو الصكوك المتداولة. ولا يجوز التنازل عن أي مبلغ مستحق للأمم المتحدة دون إذن خطي من المراقب المالي.	جرى توضيح موضوع القاعدة الحالية ١٠٩-٥ - الخسائر في الاستثمارات. وتم تنقيح تفويض السلطة كي يعكس الإشارة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. أما بالنسبة للقاعدتين الجديدتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩ المتعلقتين بالخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات، فيرد حكم في القاعدة الجديدة ١٠٤-١٦ لإبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بالخسائر في الاستثمارات (كما أوصى بذلك مجلس مراجعي الحسابات). وتعرض أيضا المبادئ التوجيهية لحساب الخسائر في الاستثمارات.
(ب) يتحمل الصندوق أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منه على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات.		

المادة الخامسة - استخدام الأموال

ألف - الاعتمادات

القاعدة ١٠٥-١	**القاعدة ١٠٤-٤**	
يحصل وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة على موافقة اللجنة الاستشارية من أجل مناقلة	تفوض الجمعية العامة، في القرارات التي تتخذها كل سنتين بشأن الاعتمادات، إلى	جرى توضيح هذا الإجراء بتسمية جهة للتنسيق (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة)

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
القيود بين اعتمادات الميزانية البرنامجية في الحالات التي فوضت الجمعية العامة فيها سلطتها للجنة بموجب البند ٥-٦.	اللجنة الاستشارية سلطة إجراء المناقلات بين أبواب الاعتمادات في الميزانية البرنامجية، وفقا للبند ٤-٥. وعندما يكون هذا التفويض قائما، تقدم الطلبات إلى تلك اللجنة للإذن بإجراء المناقلات بين أبواب الاعتمادات.	المسؤولة عن تقديم الطلبات إلى اللجنة الاستشارية.
القاعدة ١٠٥-٢	**القاعدة ١١٠-٦**	
وفقا للبند ٥-٧، يفوض لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بسجل بحسابات جميع هذه الالتزامات (القاعدة ١٠٦-٧) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	(أ) للمراقب المالي أن يوافق على ارتباطات تحمَّل على الفترة المالية الجارية والفترات المالية المقبلة، إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمم المتحدة. ويكون منح الموافقة على عقد ارتباطات لم ترصد لها اعتمادات رهنا بالحدود والموافقات التي تقررها الجمعية العامة. وعلى وجه العموم، تقتصر الارتباطات التي تحمل على الفترات المالية المقبلة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية الأخرى التي يتطلب تنفيذها في الوقت المناسب مهلة أطول.	جرى تبسيطها ونقحت لكي تعكس تفويض السلطة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. ويقدم البند ٥-٧ الجديد تفسيرا كافيا لهذه الالتزامات ويحذف في هذا الصدد التفصيل والتكرار غير الضروريين في القاعدة الحالية ١١٠-٦. ويفترض أن جميع إجراءات الموظفين تتخذ لمصلحة المنظمة وبناء على ذلك لا داعي أيضا لهذه الجملة في القاعدة ١١٠-٦ وقد حذفت من القاعدة الجديدة ١٠٥-٢.
	(ب) يحتفظ المراقب المالي بقيد في الحسابات لجميع تلك الارتباطات، وتكون لها أولوية الصرف من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد إقرار تلك الاعتمادات من الجمعية العامة.	
باء - الارتباطات والالتزامات والنفقات		
القاعدة ١٠٥-٣	**القاعدة ١٠٦-١**	
يتطلب استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. ويمكن لهذا الإذن أن يأخذ شكل:	لا تعقد أي ارتباطات أو التزامات ولا تدفع أي نفقات خصما من أي أموال دون إذن خطي من المراقب المالي.	حررت القاعدتان الحاليتان ١٠٦-١ و ١١٠-١ وجرى تبسيطهما وأدمجتا معا بوصفهما القاعدة الجديدة ١٠٥-٣ وتم تنقيح تفويض السلطة وحذف تكرار البند الجديد ٥-١ باعتباره غير ضروري. كما تم أيضا إيضاح أشكال الإذن في القاعدة ١١٠-١، وحذفت الإشارة إلى الخبراء الاستشاريون الواردة في الفقرة (ب) '٢' حيث أنها مشمولة بالفعل بالفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٣.
(أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالارتباط بأموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة، والالتزام بها وإنفاقها؛	**القاعدة ١١٠-١**	
(ب) إذن لتوظيف موظفين مقابل ملاك معتمد.	(أ) وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مسؤول أمام الأمين العام عن ضمان بقاء نفقات المنظمة في حدود الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها الجمعية العامة.	
	(ب) يجوز أن يأخذ الإذن المذكور شكل:	
	'١' تخصيص أموال أو إذن آخر بربط أموال تغطي فترة محددة و/أو لغرض محدد و/أو	
	'٢' إذن بتعيين موظفين أو خبراء استشاريين.	
القاعدة ١٠٥-٤	**القاعدة ١١٠-٣**	
بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة ١٠٤-٥، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات	كل التزام أو اقتراح بتحمل نفقات يقتضي:	عززت الأحكام الأساسية للقاعدة ١١٠-٣ الحالية في القاعدة الجديدة ١٠٥-٤. وفسر بوضوح أكبر وبمزيد من التفصيل دور مهام التصديق والاعتماد وأهميتها الأساسية،
	(أ) التصديق عليه من موظف تصديق	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقّع (''صدق'') عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٥). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٦) ''للموافقة'' على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة ألا تتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ٥٠٠ ٢ دولار (أو ما يعادله بالعملات الأخرى) أيهما أقل. ويلزم التصديق على النفقات التي تقل عن ٥٠٠ ٢ دولار (أو ما يعادلها بعملات أخرى) والتي لا تستدعي تسجيل التزام بشأنها، واعتماد هذه النفقات.	يسميه المراقب المالي لهذا الغرض قبل تحمل النفقات بالفعل، على أن للمراقب المالي سلطة التصديق على الالتزامات والنفقات المتعلقة بجميع الحسابات؛ و (ب) الموافقة عليه بعد ذلك من قبل آمر صرف يسميه المراقب المالي لهذا الغرض قبل تسجيل الالتزام أو الدفع.	وفُسرت أيضا الظروف الوحيدة التي لا تقتضي تصديقا إضافيا. ويرد شرح العتبة الجديدة للالتزامات، المحددة بمبلغ ٥٠٠ ٢ دولار أدناه (انظر القاعدة الجديدة ١٠٥-٧).
القاعدة ١٠٥-٥ (أ) يسمي وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق للحساب (للحسابات) المتعلق (المتعلقة) بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق أو المسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦. (ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات وتبريرات يطلبها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	**القاعدة ١١٠-٤** (أ) يسمي المراقب المالي موظفا أو أكثر بوصفهم موظفي تصديق لكل إدارة بناء على توصية رئيس الإدارة ويكون موظفو التصديق مسؤولين عن الحساب المحدد أو الحسابات المحددة التي يعهد بها إليهم المراقب المالي. وللمراقب المالي أن يسمي موظفي تصديق مناوبين للقيام بأعمال موظف أو موظفي التصديق في حالة الغياب. (ب) يحدد المراقب المالي مسؤوليات موظفي التصديق أو مناوبيهم والسلطة الممنوحة إلى هؤلاء الموظفين والمسؤوليات المسندة إليهم إنما منحت وأسندت إليهم شخصيا ولا يمكن تفويضها. **القاعدة ١١٠-٢** (أ) موظفو التصديق مسؤولون عن تقديم المستندات المناسبة المؤيدة للالتزامات والنفقات المقترحة إلى المراقب المالي. (ب) للمراقب المالي أن يرفض، لأسباب كافية، أي اقتراح بالتزام أو بنفقة. (ج) يقدم موظفو التصديق إلى المراقب المالي ما يطلبه من تعليلات ومبررات. (د) لا يجوز إبراء مناقلات بين المخصصات دون إذن خطي من المراقب المالي. **القاعدة ١٠٨-٩** (أ) لا يجوز لغير الموظفين الذين يسميهم	وضّحت القاعدتان ١١٠-٤ و ١١٠-٢ وأدمجتا في القاعدة الجديدة ١٠٥-٥. وتعرف القاعدة الجديدة ١٠٥-٥ المسؤوليات الأساسية لموظفي التصديق وتشرحها بوضوح أكثر من القاعدتين ١١٠-٤ و ١١٠-٢. وستكون هذه القاعدة، مقرونة بالقاعدة الجديدة ١٠٥-٤ مرجعا رئيسيا في الأداة الإدارية التي يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بموجبها سلطة التصديق، ووسيلة أساسية لمساءلة الموظفين المفوضين عن أداء مهام التصديق. وقد منح وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة تسمية موظفي التصديق بدون توصيات من رئيس الإدارة - ويعتبر ذلك من الشروط الأساسية للرقابة المالية. وألغي الجزءان (ب) و (د) من القاعدة ١١٠-٢ لعدم لزومهما: إذ تشمل السلطة المفوضة في القاعدة الجديدة ١٠٥-٣ وسلطة منح الاستثناءات من القاعدة ١٠١-١ هذه الأحكام. وألغيت الإشارة إلى موظفي التصديق المناوبين لعدم ضرورتها: لأن الأحكام التي تنطبق على موظفي التصديق تنطبق على مناوبيهم تلقائيا. وقد عزز الفصل الأساسي بين مهام التصديق والاعتماد بالبيان المباشر الذي يحظر على موظفي التصديق ممارسة مهام الاعتماد المسندة وفقا للمادة ١٠٥-٦.
المادة ١٠٥-٦ (أ) يسمي وكيل الأمين العام لشؤون	استنادا إلى القاعدة الحالية ١٠٨-٩، تركز القاعدة الجديدة ١٠٥-٦ الاهتمام على سلطة الاعتماد. وتعرّف المسؤوليات الأساسية	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
الإدارة موظفي الاعتماد للموافقة على الدخول في التزامات ونفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وأشكال التعهد الأخرى، بعد التحقق من سلامتها ومن التصديق عليها من قبل موظف تصديق مسمى حسب الأصول وموظفو الاعتماد مسؤولون أيضا عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات والإمدادات والمعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء وأي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بعملات أخرى) وفقا للغرض الذي وضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. (ب) تسند سلطة الاعتماد على أساس شخص ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥.	المراقب المالي بوصفهم آمري صرف، الموافقة على الالتزامات لكي تقيد في الحسابات. ويجب أن يكون كل التزام مصدقا عليه حسب الأصول من قبل موظف التصديق الذي يسميه المراقب المالي لهذا الغرض. (ب) لا يجوز لغير الموظفين الذين يسميهم المراقب المالي بوصفهم آمري صرف الموافقة على صرف مبالغ باسم المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل إذن سواء بالبرق أو برسالة، إلى أي مقر عمل خارجي بصرف مبالغ، يجب أن يكون صادرا وموقعا من قبل المراقب المالي أو من قبل الموظفين المسمين حسب الأصول للقيام بذلك نيابة عن المراقب المالي. (ج) لا تدفع أية مبالغ إلا على أساس قسائم ومستندات أخرى مؤيدة ومصدقة حسب الأصول، وتدل على استلام السلع والخدمات وفقا للمستندات المنشئة للالتزام. كما يجب أن يتحقق آمر الصرف من أنه لم يسبق الصرف وأن المستندات المؤيدة لا يشوبها مخالفات شكلية تدل على أن المبلغ غير مستحق على وجه صحيح. ولا يجوز لآمر الصرف أن يوافق على صرف أي مبلغ إذا نمت إلى علمه أية معلومات أخرى من شأنها أن تمنع الصرف. '١' المدفوعات المتصلة مباشرة بالتزام مسجل سبق التصديق عليه من موظف تصديق مسمى لأغراض القاعدة ١١٠-٣ ولا تتجاوز مقدار هذا الالتزام، لا تقتضي التصديق على الفاتورة؛ '٢' إذا كانت المدفوعات تقل عن ١ ٠٠٠ دولار ولا تدعو الحاجة إلى احتجاز مبالغ لها مقدما بتسجيل التزام بموجب القاعدة ١١٠-٥، يجب التصديق على المستندات المؤيدة الدالة على استحقاق المبلغ، من قِبل موظف التصديق المسمى لأغراض القاعدة ١١٠-٣ وذلك قبل الموافقة على الصرف. (د) بالإضافة إلى المدفوعات المأذون بها بموجب القاعدة ١١٠-٢٣، وبغض النظر عن الفقرة (ج) أعلاه، للمراقب المالي أن يأذن بإجراء دفعات مرحلية، إذا رأى أن ذلك في صالح الأمم المتحدة. (انظر أيضا القاعدتين ١٠٨-٦ و ١١٠-٢٣ بشأن السلف النقدية الأخرى والمدفوعات المعجلة، على التوالي).	لموظفي الاعتماد ويتم شرحها بوضوح أكبر. وستشكل المادة ١٠٥-٦ الجديدة والمادة ١٠٥-٤ الجديدة مرجعا رئيسيا في الأداة الإدارية التي يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بموجبها سلطة الاعتماد، ووسيلة أساسية لمساءلة الموظفين المفوضين عن أداء مهام الاعتماد. وتم توضيح طرائق الدفع الوارد وصفها في القاعدة ١٠٨-٩؛ واحتفظ بها عند صلتها المباشرة بمهمة الاعتماد وحذفت عند تكرارها لأحكام القاعدتين الجديدتين ١٠٥-٤ و ١٠٥-٧. وحذفت أيضا الإشارة الموجودة في القاعدة ١٠٨-٩ الحالية بشأن صرف مبالغ في مقر عمل خارجي - لأنها امتداد لمهمة موظف الاعتماد ومن ثم، فإنها تدرج في الأداة الإدارية التي يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بموجبها سلطة الاعتماد، عند الضرورة. وحذفت الفقرة (د) من القاعدة ١٠٨-٩ ولم تدرج في القاعدة ١٠٥-٦ الجديدة، حيث أنها أنسب للقاعدة الجديدة فيما يتصل بطرائق الدفع (انظر القاعدة ١٠٥-١٩ بشأن الدفعات المقدمة والمرحلية). ونقح تفويض السلطة وعزز الفصل الأساسي بين مهام الاعتماد ومهام التصديق ومهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف بإدراج الجملة الثانية في الجزء (ب).

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
القاعدة ١٠٥-٧	**القاعدة ١١٠-٥**	
(أ) إلى جانب تعيين الموظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والأموال المخصصة للوكالات المنفذة، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (التزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تجرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل كنفقات. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في البند ٥-٣ وحتى يجرى إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للبندين ٥-٤ و ٥-٥، حسب الاقتضاء.	(أ) باستثناء تعيين الموظفين بموجب ملاك مأذون به، وما يترتب على ذلك من التزامات بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو تعهد من أي نوع بمبلغ يتجاوز ١ ٠٠٠ دولار، إلى أن ترصد المبالغ اللازمة في الحسابات، بقيد التزام، لتغطية النفقات التي قد تستحق في الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تدعو الحاجة إلى إدخال أي تغيير على المبلغ الملتزم به من قبل ما لم يتجاوز التغيير في المبالغ المرصودة ١ ٠٠٠ دولار. أما إذا تجاوز التغيير مبلغ ١ ٠٠٠ دولار، فيتم الدفع بناء على فاتورة مصدق عليها حسب الأصول عند تمام تسليم السلع أو تأدية الخدمات.	بناء على القاعدتين الحاليتين ١١٠-٥ و ١١٠-٧، فإن القاعدة الجديدة ١٠٥-٧، تشرح بوضوح أكبر الطرائق الناظمة لإنشاء الالتزامات وتنقيحها. وقد ألغيت الحاجة إلى رصد الأموال المخصصة للوكالات المنفذة لعدم لزومها، وزيدت عتبة إنشاء الالتزامات من ١ ٠٠٠ دولار إلى ٢ ٥٠٠ دولار. وقد حددت عتبة ١ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ (ST/SGB/Financial/Rules/1/Rev.2) ورئي أن تحديدها بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار هو الحل الأنسب بين ازدياد الاحتياجات بسبب التضخم وضرورات المراقبة المالية. ولم يعد للإجراءات الوارد وصفها في الفقرة (ب) من القاعدة ١١٠-٥ أي شأن، كما يسمح نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجمع الالتزامات بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وباتت القاعدة ١١٠-٧ الآن تمثل آخر جملة في الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٧.
(ب) وإذا حدث، خلال الفترة المنقضية بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادله بعملات أخرى) يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي لكي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمّل الالتزامات الأصلية.	(ب) عند عقد التزام بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، يقيد في الحسابات بمعادلة من دولارات الولايات المتحدة بالسعر السائد الذي يحدده المراقب المالي. وفي تاريخ الدفع، إذا أدت تقلبات أسعار العملة إلى تغيير المعادل الدولاري عن المبلغ الأصلي الملتزم به، يأذن المراقب المالي بخصم الفارق من الحساب المناسب أو إضافته إليه. وفي تلك الحالة، لا يلزم تعديل المستند الأصلي للالتزام.	
	القاعدة ١١٠-٧	
	تخضع كل زيادة في الالتزامات أو المقترحات المتعلقة بتحمل نفقات، بما في ذلك الزيادة الناجمة عن تقلبات أسعار العملة، لنفس القواعد المطبقة على تحمل الالتزامات الأصلية.	
القاعدة ١٠٥-٨	**القاعدة ١١٠-٩**	
(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٥-٣، تطبق أحكام	يجري موظفو التصديق أو مناوبوهم استعراضا دوريا للالتزامات المعلقة المحملة على اعتمادات الفترة المالية السابقة وفقا للبند ٤-٣. والالتزامات التي تظهر في الحسابات ويرى المراقب المالي أنها لم تعد	تتعلق القواعد الحالية ١١٠-٩ و ١٠٤-٢ و ١١٠-٨ جميعها باستعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغائها. وتقدم القاعدة ١١٠-٩ بشكل منقح، باستثناء الجملة الأخيرة التي تكرر جزءا من البند الجديد ٥-٤ الذي

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
البندين ٥-٤ و ٥-٥، حسب الاقتضاء، وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات فورا، ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك. (ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.	التزامات سارية، تشطب من الحسابات على الفور، ويلغى الرصيد الدائن الناتج من ذلك. وإذا تقرر أن الالتزام ما زال ساريا، يحمل من جديد على اعتمادات الفترة المالية الجارية. **القاعدة ١٠٤-٢** في حالة تعذر تصفية الالتزام القانوني في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في البند ٤-٣، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند ٤-٤. وتقتضي هذه الإجراءات دراسة كل التزام وفقا للقاعدة ١١٠-٩ قبل إلغائه أو إعادة الارتباط به خصما على اعتمادات الفترة المالية الجارية. **القاعدة ١١٠-٨** إذا خفض أي التزام سبق قيده في الحسابات لأي سبب (فيما عدا الدفع) أو ألغي، يعمد موظف التصديق المختص إلى إبلاغ ذلك خطيا إلى المراقب المالي على الفور وتسوى الحسابات تبعا لذلك.	حُذف لعدم لزومه، بوصفها الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٨. وزيدت الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٨ لتغطي الالتزامات المتعلقة بالفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة. وحُذفت الإشارة التي لا لزوم لها إلى موظفي التصديق البديلين. وتعيد القاعدة ١٠٤-٢ تكرار متطلبات البندين الجديدين ٥-٣ و ٥-٤ والفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٨ ولهذا فلا لزوم لها. وأصبحت القاعدة ١١٠-٨ الآن تشكل الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٨. والإشارتان إلى ''رأي'' المراقب المالي، وإلى ''إبلاغ المراقب المالي على الفور''، الواردتان في القاعدتين ١١٠-٩ و ١١٠-٨ على التوالي، غير عمليتين ومتناقضتين مع السلطة والمسؤولية المناطتين بموظفي التصديق. ولهذا لم تُنقح هذه المتطلبات لبيان سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، وحُذفت بدلا من ذلك.
القاعدة ١٠٥-٩ يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة.	**القاعدة ١٠٤-١** يقوم الالتزام القانوني بواجب الأداء على عقد أو أمر شراء أو اتفاق أو أي تعهد بأي شكل آخر من الأمم المتحدة أو على أساس مسؤولية تعترف بها الأمم المتحدة، ويكون الالتزام مؤيدا بالمستند المناسب المنشئ للالتزام. ويرحل الالتزام بوصفه التزاما غير مصفى في الفترة المنصوص عليها في البند ٤-٣، ما لم يصف قبلها.	حررت ووضحت. والجملة الأخيرة في القاعدة الحالية ١٠٤-١ تعكسها الفقرة (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٧ (حيث أن مكانها أنسب في هذا الموضع).
	القاعدة ١١٠-١٠ لا تصرف اللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى من المخازن الرئيسية، ولا تقدم الخدمات من الإدارات الرئيسية إلا بموجب طلبات أو أوامر موقعة من موظفين يسميهم رؤساء الإدارات لهذا الغرض.	حُذفت لعدم لزومها: القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٠ تتعلق بتفويض السلطة لإدارة الممتلكات. وسلطة مديري البرامج (وتفويضهم بهذه السلطة) ليسا موضوعا مناسبا للقواعد المالية. ولأغراض المراقبة المالية، تكفي الإجراءات الوارد وصفها في القواعد الجديدة ١٠٤-٥ و ١٠٥-٣ و ١٠٥-٤ و ١٠٥-٥ و ١٠٥-٦ و ١٠٥-٢٠.
	القاعدة ١١٠-١١ لا يجوز استخدام موظفين أو خبراء استشاريين إلا بإذن خطي من الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين وفي حدود المخصصات أو الحدود الأخرى المعتمدة لهذا الغرض.	حُذفت لعدم لزومها (انظر البندين الجديدين ٥-١ و ٥-٩ والقاعدة الجديدة ١٠٥-٣). وبناء على القاعدة ١٠١-١، يفوض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بالمسؤولية عن تطبيق القواعد المالية. وأسوة بالمراقب المالي، يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
		يفوض السلطة إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية.
	القاعدة ١١٠-١٢	
	الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين، أو الموظفون الذين فوضت إليهم السلطة، مسؤولون عن مطابقة شروط استخدام الموظفين أو الخبراء الاستشاريين لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.	حُذفت لعدم لزومها. بناء على القاعدة ١٠١-١، لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يفوض السلطة للأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية. وموضوع القاعدة ١١٠-١٢ أنسب للنظامين الأساسي والإداري للموظفين من النظام المالي والقواعد المالية.
القاعدة ١٠٥-١٠		
لا يجوز أن ترد التكاليف إلى الدول الأعضاء، بناء على المعدلات وميزانيات عمليات حفظ السلام التي أقرتها الجمعية العامة، إلا بموافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.		قاعدة جديدة تفوض السلطة المطلوبة لتنفيذ البند الجديد ١٠-٥؛ استنادا إلى شكل قواعد مشابهة: انظر القاعدتين الجديدتين ١٠٤-١ و ١٠٤-٢.
القاعدة ١٠٥-١١	**القاعدة ١١٤-٢**	
(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إلى الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو الأنشطة الممولة من صناديق الاستئمانية أو الحسابات الخاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر، بما يتسق مع سياسات وأهداف وأنشطة الأمم المتحدة التي يوافق عليها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.	(أ) يجوز تقديم السلع والخدمات إلى الحكومات أو الوكالات المتخصصة، أو غيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو الأنشطة الممولة من الصناديق الاستئمانية أو الحسابات الخاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر يوافق عليه المراقب المالي.	صدرت القاعدة ١١٤-٢ الحالية بموجب مذكرة في عام ١٩٩٠ (وليست كجزء من النظام المالي ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3 (1985)). وقد جرى تبسيط وترشيد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من القاعدة ١١٤-٢ من القاعدة الجديدة ١٠٥-١١؛ ونقحا لبيان تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. ونقحت الفقرة (ج) من القاعدة ١١٤-٢ وضمت إلى مجموعة الأحكام الأخرى الناظمة للشراء - انظر القاعدة ١٠٥-١٧.
(ب) كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطيه اتفاق مكتوب بين الأمم المتحدة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد للأمم المتحدة بالكامل أي تكاليف تتكبدها في تقديم هذه الخدمات.	(ب) يجوز للأمم المتحدة أن تقدم، بناء على طلب الحكومة المستفيدة، لأغراض تحقيق التعاون التقني، خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم، بما في ذلك الشراء والخدمات المالية الأخرى المرتبطة بتمويل أنشطة الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية/الحكومية شريطة أن:	
	'١' تتسق هذه الأنشطة مع سياسات وأهداف وأنشطة الأمم المتحدة؛	
	'٢' يغطي كل ترتيب من هذا القبيل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة مكتوب بين الأمم المتحدة والحكومة المستفيدة المعنية. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد للأمم المتحدة بالكامل أي تكاليف تتكبدها المنظمة لدى الاضطلاع بتقديم هذه الخدمات.	
	(ج) يجوز، في الحالات المناسبة، أن يؤذن بتعاون إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو منظمة دولية عامة من قبيل أحد المصارف الإنمائية أو مع إحدى الحكومات فيما يتعلق بأنشطة الشراء. وفي هذه الحالات، يجوز أن	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	تسترشد الأمم المتحدة بإجراءات الشراء المعمول بها في المنظمة أو الحكومة المعنية.	
القاعدة ١٠٥-١٢	**القاعدة ١١٠-١٣**	
يجوز دفع إكراميات عندما يكون دفعها لصالح المنظمة، وإن كان المستشار القانوني يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على الأمم المتحدة بذلك. ويقدم بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية وتلزم موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة شخصيا على دفع جميع الإكراميات.	(أ) يجوز دفع إكراميات عندما يكون على الأمم المتحدة التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه لمصلحتها وإن كانت إدارة الشؤون القانونية ترى أنه ليس هناك التزام قانوني على المنظمة بذلك. (ب) تلزم موافقة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية شخصيا لدفع إكراميات في الحالات التالية: '١' إذا تجاوز المبلغ ٠٠٠ ٥ دولار؛ أو '٢' إذا كان المستفيد من موظفي الأمم المتحدة ويحصل على مرتب يعادل مرتب أدنى رتبة ودرجة في الفئة الفنية؛ أو أعلى منه. (ج) في الحالات الأخرى، لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يفوض سلطة الموافقة على دفع إكراميات.	تقدم الفقرة (أ) من القاعدة ١١٠-١٣ بصيغة منقحة بوصفها القاعدة ١٠٥-١٢. ويحذف المصطلح ''أدبي'' بغية السماح بالمدفوعات الزهيدة (مثلا، عندما تفوق تكلفة الدفاع عن تحكيم المبلغ المطالب بدفعه)؛ وقد حذفت أيضا عبارة ''أمرا مرغوبا فيه'' لأنها غامضة. ونظرا لأنه ينبغي تفويض السلطة إلى الأفراد وليس إلى الإدارات، تشير القاعدة الجديدة ١٠٥-١٢ إلى المستشار القانوني، لا إلى إدارة الشؤون القانونية. وحذفت الفقرتان (ب) و (ج) في القاعدة ١١٠-١٣ من القاعدة الجديدة ١٠٥-١٢ من القاعدة الجديدة ١٠٥-١٢ نظرا لعدم اتساقها مع تنقيح تفويض السلطة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة (وسيكون مدى تفويض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة للسلطة في إطار القاعدة الجديدة ١٠٥-١٢ بموجب القاعدة ١٠١-١ موضوع تعليمات إدارية بديلة). وتضاف الإشارة إلى تقديم التقارير وفقا للتنقيح الذي أوصى مجلس مراجعي الحسابات بإدخاله على البند الجديد ٥-١١.

جيم - الشراء

في عام ١٩٩٧ (A/51/950، و Corr.1 و A/52/534 و Corr.1) وفي عام ١٩٩٨ (A/C.5/52/46) وفي عام ١٩٩٩ (A/54/157) وفي عام ٢٠٠٠ (A/55/127)، تعهد الأمين العام بتنقيح النظامين الأساسي والإداري الناظمين للشراء بغية تبسيطهما والمواءمة بينهما (A/51/950) وجعلهما ''أكثر وضوحا وملاءمة وأيسر استخداما واكتسابا لطابع عملي'' لأن أوجه عدم المرونة في قواعد الشراء الحالية تنجم عنها ''مصاعب خطيرة من عملية الشراء'' (A/52/234). وفي عام ١٩٩٨ (A/53/692) وفي عام ٢٠٠٠ (A/55/458)، ذكرت اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمانة العامة تقديم نظامين أساسي وإداري منقحين للشراء كيما تستعرضهما اللجنة، وطلبت الجمعية العامة في قراريها ٥٢/٢٢٦ و ٥٤/١٤ إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بتعديلات يمكن إدخالها على النظامين. وفي النظامين الجديدين المنسقين والمواءمين اللذين أعدهما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة (انظر A/55/461 و A/52/534 و Corr.1 و A/C.5/52/46)، ينصب مزيد من التركيز

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
		على المبادئ التي يسترشد بها عموما في مجال الشراء (انظر البند الجديد ٥-١٢) مع إعطاء مزيد من السلطات لكبير موظفي المشتريات (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في حالة الأمانة العامة) لوضع إجراءات شراء محددة. ويدرج النظامان أيضا مفهوم الحصول على أقصى مقابل للمال المدفوع وييسران استعمال ترتيبات الشراء الموحدة، مما يمكن الأمانة العامة، مثلا، من الاستفادة من عقود ومبادرات المنظمات الأخرى في مجال الشراء والخدمات (A/55/461). ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الأسباب الداعية إلى إصلاح نظامي الشراء في الأمم المتحدة وأهدافهما في الوثائق المشار إليها آنفا. وقدم النظامان اللذان أعدهما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة إلى المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب خدمات المشاريع، وجرى إقرارهما حيثما كان ذلك مناسبا، بعد أن استعرضتهما اللجنة الاستشارية (انظر DP/2000/7 و DP/FPA/2000/5). وهذان النظامان، اللذان يتضمنان البند الجديد ٥-١٢ والقواعد الجديدة ١٠٥-١٣ إلى ١٠٥-١٨، جرى دمجهما، مع إجراء التعديلات الطفيفة المطلوبة، في النظامين الأساسي والإداري الماليان المنقحان للأمم المتحدة (للاطلاع على أحكام البرنامج الإنمائي المماثلة انظر البند ٢١-٢ والقواعد ١٢١-١ إلى ١٢١-٦ في الوثيقة DP/2000/4). ويستعاض بالبند الجديد ٥-١٢ والقواعد الجديدة ١٠٥-١٣ إلى ١٠٥-١٨ عن القواعد الحالية ١١٠-١٦ إلى ١١٠-٢٢ و ١١٠-٢٤. وتتضمن القواعد الحالية ١١٠-١٦ إلى ١١٠-٢٢ و ١١٠-٢٤ تفاصيل تنفيذية على نحو غير ملائم تشمل الإجراءات والممارسات وعمليات تفويض السلطة إلى المساعدين. ونظرا لأنه لا ينبغي للقواعد أن تتضمن إلا الأحكام التي تحدد السياسات المتصلة بالنظم الأساسية وتعين السلطة الأولى، تستخدم صكوك إدارية بديلة لإصدار هذه الإجراءات والممارسات وتعيين السلطة، حيثما يكون ذلك مناسبا (لمديرين مسؤولين، مثلا، في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي واللجان الإقليمية، وبعثات حفظ السلام والمحكمتين الدوليتين). ومن منظور التنفيذ والرقابة، من المهم التمييز بين الإجراءات والعمليات والممارسات من ناحية، والسياسات والمبادئ التي تستند إليها

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
القاعدة ١٠٥-١٣	**القاعدة ١١٠-١٦**	تلك الإجراءات والعمليات والممارسات من ناحية أخرى. ومن الناحية العملية، تخضع الإجراءات والعمليات والممارسات لتغيرات أكثر تواترا من تلك التي تخضع لها السياسات والمبادئ.
(أ) لا يبرم عقد شراء باسم الأمم المتحدة إلا وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وهو مسؤول عن مهام الشراء بالأمم المتحدة ويضع جميع نظم الأمم المتحدة للشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.	(أ) لا يبرم عقود شراء أو استئجار أو بيع الخدمات أو اللوازم أو المعدات أو الاحتياجات الأخرى بالنيابة عن الأمم المتحدة إلا الموظفون المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول. وبالإضافة إلى إبرام العقود، تشمل عمليات الشراء أو التأجير أو البيع الدعوة إلى تقديم العروض أو العطاءات والتفاوض مع الموردين أو المشترين المحتملين على أساس مواصفات تفصيلية.	
(ب) ينشئ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة الخطية إليه بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها والتي تشمل، لأغراض النظامين الأساسي والإداري، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى من قبيل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على دخل للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تكوين واختصاصات تلك اللجان التي ستشمل أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض.	(ب) وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية أو الموظفون الذين يفوضهم حسب الأصول وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية، مسؤولون عن عمليات الشراء أو الاستئجار أو البيع التي تتم بالنيابة عن المنظمة، ما لم تصدر توجيهات خلاف ذلك من الأمين العام، شريطة ما يلي:	
(ج) حيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة الاستعراض، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة قبول مشورة لجنة الاستعراض، فإنه يسجل خطيا الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك القرار.	'١' المدير العام أو الموظف الذي يفوضه المدير العام حسب الأصول، مسؤول عن عمليات الشراء أو الاستئجار أو البيع المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛	
	'٢' المديرون التنفيذيون أو الموظفون المفوضون من قبلهم حسب الأصول مسؤولون عن عمليات الشراء أو الاستئجار أو البيع المتعلقة بكل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛	
	'٣' الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية للأمم المتحدة (عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا) أو الموظفون المفوضون من قبلهم حسب الأصول، مسؤولون عن عمليات الشراء أو الاستئجار أو البيع المتعلقة بمكاتبهم، رهنا بالقيود الواردة في الفقرة (هـ) '١' و '٢' من القاعدة ١١٠-١٧.	
	القاعدة ١١٠-١٧	
	(أ) تنشأ في مقر الأمم المتحدة، لجنة عقود لإسداء المشورة خطيا إلى الأمين العام المساعد	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	للخدمات العامة أو لغيره من الموظفين المفوضين وفقا للقاعدة ١١٠-١٦، فيما يتعلق بما يلي:	
	'١' جميع العقود التي تعقد مع متعاقد واحد ويزيد مجموع ارتباطاتها سواء بطلب واحد أو مجموعة طلبات ذات صلة، على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛	
	'٢' جميع العقود أو مجموعات العقود المتصل بعضها ببعض، بما في ذلك العقود المتعلقة بالنشاط التلفزيوني أو السينمائي، التي تحقق للمنظمة إيرادات تبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر، وجميع العقود المتصلة بأنشطة تبلغ إيراداتها السنوية التقديرية عندما تجمع مع الإيرادات السنوية التقديرية الآتية من أي عقد أو عقود أخرى أبرمت بالفعل مع المشتري ذاته في السنة ذاتها ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر، غير أن الترتيبات التعاقدية المعقودة بناء على توصيات مجلس مراقبة الممتلكات لا تحال إلى لجنة العقود؛	
	'٣' مقترحات تجديد العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة؛ ومقترحات تعديل العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة حيث يكون كل تعديل أو مجموعة التعديلات، في المجموع، إما بقيمة إجمالية تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، أو يزيد أو ينقص عن مبلغ العقد بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة من المبلغ الذي أوصت به اللجنة سابقا، ومقترحات تعديل العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة حيث يكون التعديل، فيما يتعلق بالمعايير التي استند إليها منح العقد في الأصل من الأهمية، حسب تقدير الموظف المتعاقد، بحيث تتأثر عملية الشراء بقدر كبير؛	
	'٤' المسائل الأخرى التي يحيلها إلى اللجنة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أو الموظفون الآخرون المفوضون بموجب القاعدة ١١٠-١٦.	
	(ب) يحدد الأمين العام تكوين لجنة عقود المقر	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	وصلاحياتها.	
	(ج) تنشأ لجان محلية للعقود على غرار اللجنة المنشأة في مقر الأمم المتحدة، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وفي مقر كل لجنة من اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبعثات حفظ السلام. ويحدد رئيس المكتب المختص، بالتشاور مع الأمين العام، تكوين كل لجنة محلية.	
	(د) تقوم اللجان المحلية للعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بإسداء المشورة خطيا كل إلى رئيس المكتب الذي هي فيه فيما يتعلق بما يلي:	
	'١' جميع العقود التي ستُبرم ويزيد مجموع ارتباطاتها سواء بطلب واحد أو مجموعة طلبات ذات صلة، على ٠٠٠ ١٥٠ دولار؛	
	'٢' جميع العقود أو مجموعات العقود المتصل بعضها ببعض، بما في ذلك العقود المتعلقة بالنشاط التليفزيوني أو السينمائي، التي تحقق للمنظمة إيرادات تبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أو أكثر، وجميع العقود المتصلة بأنشطة تبلغ إيراداتها السنوية التقديرية عندما تجمع مع الإيرادات السنوية التقديرية الآتية من أي عقد أو عقود أخرى أبرمت بالفعل مع المشتري ذاته في السنة ذاتها ٠٠٠ ٢٠ دولار أو أكثر، غير أن الترتيبات التعاقدية الناجمة عن توصيات مجلس مراقبة الممتلكات المحلي لا تحال إلى لجنة العقود؛	
	'٣' مقترحات تجديد العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة، ومقترحات تعديل العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة، حيث يكون كل تعديل أو مجموعة التعديلات، في المجموع، إما بقيمة إجمالية تتجاوز ٠٠٠ ١٥٠ دولار، أو	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	يزيد أو ينقص من مبلغ العقد بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة من المبلغ الذي أوصت به اللجنة سابقا، ومقترحات تعديل العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة حيث يكون التعديل فيما يتعلق بالمعايير التي استند إليها منح العقد في الأصل من الأهمية بحيث تتأثر عملية الشراء بقدر كبير؛	
	’٤‘ المسائل الأخرى التي يحيلها رئيس المكتب المختص إلى اللجنة.	
	(هـ) تقوم اللجان المحلية للعقود في مقار اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبعثات حفظ السلام بإسداء المشورة خطيا إلى أمنائها التنفيذيين والمسجلين ورؤساء بعثات حفظ السلام على التوالي بشأن الآتي:	
	’١‘ جميع العقود المتعلقة بشراء أو استئجار الخدمات أو اللوازم أو المعدات أو الاحتياجات الأخرى التي تتجاوز ارتباطاتها سواء بطلب واحد أو مجموعة طلبات متصل بعضها ببعض مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار وتقل عن ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. وتحال جميع العقود التي تزيد عن ٠٠٠ ٢٠٠ دولار إلى لجنة العقود في مقر الأمم المتحدة؛	
	’٢‘ جميع العقود أو مجموعات العقود المتصل بعضها ببعض بما في ذلك العقود المتعلقة بالنشاط التليفزيوني أو السينمائي التي تحقق للمنظمة إيرادات تتجاوز ٠٠٠ ٥ دولار وتقل عن ٠٠٠ ١٠ دولار، وجميع العقود المتصلة بأنشطة تتجاوز إيراداتها السنوية التقديرية عندما تجمع مع الإيرادات السنوية التقديرية الآتية من أي عقد أو عقود أخرى أبرمت بالفعل مع المشتري ذاته في السنة ذاتها مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار وتقل عن ٠٠٠ ١٠ دولار، غير أنه (أ) تحال إلى لجنة العقود في مقر الأمم المتحدة جميع العقود التي تحقق للمنظمة إيرادات تزيد عن ٠٠٠ ١٠ دولار و (ب) لا تحال إلى لجنة العقود الترتيبات التعاقدية	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	الناجمة عن توصيات مجلس مراقبة الممتلكات؛	
	’٣‘ مقترحات تعديل أو تجديد العقود التي سبق أن استعرضتها اللجنة؛	
	’٤‘ المسائل الأخرى التي يحيلها إلى اللجنة الأمين التنفيذي المختص؛	
	(و) للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أن يأذن، بالتشاور مع المراقب المالي، بإنشاء لجنة محلية للعقود في مكان غير الأماكن المحددة في (ج) أعلاه؛	
	(ز) إذا تعين، بموجب الأحكام السابقة لهذه القاعدة، طلب مشورة لجنة العقود في مقر الأمم المتحدة (أو اللجنة المحلية المختصة)، لا يجوز عقد أي ارتباط قبل تلقي تلك المشورة. وإذا قرر الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أو أي موظف آخر مفوض بموجب القاعدة ١١٠-١٦ ألا يأخذ بمشورة اللجنة، فعليه أن يسجل أسباب هذا القرار خطيا؛	
القاعدة ١٠٥-١٤	**القاعدة ١١٠-١٨**	تحل القاعدة الجديدة ١٠٥-١٤ محل القاعدتين الحاليتين ١١٠-١٨ و ١١٠-٢٠
وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ٥-١٢، وباستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في المادة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء ما يلي:	باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١١٠-١٩، تبرم العقود المتعلقة بشراء أو استئجار الخدمات واللوازم والمعدات والاحتياجات الأخرى بعد طرح مناقصة تنافسية أو طلب تقديم عروض. وتطرح المناقصات بالإعلان عنها عن طريق النشر أو توزيع دعوات رسمية إلى الدخول في المناقصة، ويشترط، إذا كانت طبيعة العمل المعني تحول دون طرح المناقصة وطلب تقديم عروض، أن يحتفظ في السجلات بتحليل مقارن لتلك العروض.	
(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية ومنهجيات شاملة للمشتريات؛	**القاعدة ١١٠-٢٠**	
(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛	تفتح جميع مظاريف العطاءات علنا في الوقت والمكان المحددين في طلب تقديم العطاء وتسجل على الفور.	
(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛	**القاعدة ١١٠-٢١**	
(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض باستخدام دعوات تقديم العروض، أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان، أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات التقدم بعروض الأسعار. ويقوم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل التماس هذه العروض.	ستُرسى العقود على مقدم أقل عطاء مقبول، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى استخدام العملات المتاحة للمنظمة والتي تتطلب تدابير خاصة، على أن يجوز رفض جميع العطاءات إذا اقتضت ذلك مصلحة المنظمة. وفي تلك الحالة، يقوم الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أو الموظفون الآخرون المفوضون بموجب القاعدة ١١٠-١٦ بتسجيل أسباب رفض العطاءات خطيا وتقرير ما إذا كان يُطلب	
(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا.		

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	تقديم عطاءات تنافسية جديدة أو يتم التفاوض على عقد.	
القاعدة ١٠٥-١٥		
(أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العروض، والذي يقدر طلبه باعتباره الأقل تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.		تحل القاعدة الجديدة ١٠٥-١٥ محل القاعدة الحالية ١١٠-٢١.
(ب) عند إصدار طلب رسمي يتعلق بالمقترحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يعتبر اقتراحه، مع مراعاة كافة العوامل الأخرى، الأكثر استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.		
(ج) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، مراعاة للمصلحة العليا للأمم المتحدة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك، يبت وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة فيما إذا كان سيقوم بطرح طلب جديد لتقديم العروض أو التفاوض المباشر على عقد شراء، عملا بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.		
القاعدة ١٠٥-١٦	**القاعدة ١١٠-١٩**	
(أ) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أن يبت في عملية شراء بعينها بأن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:	يجوز منح العقود دون طلب تقديم عروض أو الإعلان عن مناقصة أو توزيع دعوات رسمية للدخول فيها في الحالات التالية:	تحل القاعدة ١٠٥-١٦ الجديدة محل القاعدة ١١٠-١٩ الحالية. وقد تم تعزيز الفقرة (أ) '٦' وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات
'١' حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛	(أ) إذا كانت العقود المقترحة تتعلق بارتباطات تصل إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار في حالة مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة بجنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، و ٠٠٠ ٢٠ دولار في حالة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبعثات حفظ السلام، على أن يتم منح العقود بعد تقييم عروض الأسعار التنافسية، على أساس اتفاقها مع المواصفات ومواعيد التسليم والأسعار أو الأسعار المقارنة، إذا توفرت؛	
'٢' في الحالات التي يكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛		
'٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة ١٠٥-١٧؛	(ب) إذا كانت الأسعار أو الرسوم محددة عملا بقانون وطني أو من قِبَل هيئات تنظيمية؛	
'٤' في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق	(ج) إذا ووفق على تنميط اللوازم أو المعدات بناء على مشورة لجنة العقود بحيث	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛ '٥' في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛ '٦' حينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛ '٧' حينما تكون هناك ضرورة ملحة للطلب؛ '٨' حينما يكون عقد الشراء المقترح معنيا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛ '٩' في الحالات التي يبت فيها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية؛ '١٠' حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لطلب تقديم العروض. (ب) بعد صدور قرار بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر.	تصبح المنافسة أمرا متعذرا؛ (د) إذا كانت الحاجة الملحة للخدمة لا تحتمل التأخير المصاحب للدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض؛ (هـ) إذا كان العقد متعلقا بشراء أصناف مسجلة الملكية أو لوازم سريعة التلف؛ (و) إذا كان العقد المقترح متعلقا بخدمات فنية بخلاف خدمات الموظفين؛ (ز) إذا كان العقد المقترح متعلقا بتوريد أدوية أو لوازم طبية أو لوازم للمستشفيات أو لوازم للعمليات الجراحية أو أطراف صناعية؛ (ح) إذا قرر الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أو الموظفون الآخرون المفوضون بموجب القاعدة ١١٠-١٦ أن طرح مناقصة تنافسية أو طلب تقديم عروض لن يحقق نتائج مرضية. وفي تلك الحالات، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك خطيا.	
القاعدة ١٠٥-١٧ (أ) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من الشراء، شريطة أن تكون القواعد والأنظمة في تلك المؤسسات متفقة مع القواعد والأنظمة في الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، عند الاقتضاء، أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض. ويمكن لهذا التعاون أن يشمل القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول الأمم المتحدة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو طلب مؤسسة أخرى للأمم المتحدة أن تقوم بالشراء باسم الأمم المتحدة. (ب) لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يتعاون، في الحدود التي تسمح بها الجمعية العامة، مع حكومة، أو منظمة غير حكومية، أو غير		باستثناء إمكانية التعاون المحدود وفقا للفقرة (ج) من القاعدة الحالية ١١٤-٢، لا يوجد أي حكم مقابل في النظام المالي والقواعد المالية الحالية.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
ذلك من المنظمات الدولية العامة، فيما يتعلق بأنشطة الشراء، وأن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض، عند الاقتضاء.		
القاعدة ١٠٥-١٨	**القاعدة ١١٠-٢٢**	
(أ) تستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية على المستويات التي حددها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وتحدد هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، ما يلي: '١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛ '٢' الكمية المشتراة؛ '٣' العقد أو سعر الوحدة؛ '٤' الفترة المشمولة بالعقد؛ '٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة والآثار المترتبة عن عدم التسليم؛ '٦' شروط التسليم والأداء؛ '٧' اسم المورد وعنوانه.	(أ) تبرم عقود خطية أو تصدر أوامر شراء خطية للسلع والخدمات، حسب الاقتضاء، لكل عملية شراء من متعاقد أو بائع واحد بالمبالغ التالية: '١' في حالة مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة بجنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة (عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٢ دولار أو أكثر لصنف واحد أو أكثر؛ '٢' في حالة المكاتب أو مجموعات المكاتب الأخرى الواقعة، خارج المقر، بالمبالغ التي يحددها الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، بالتشاور مع المراقب المالي.	تحل القاعدة الجديدة ١٠٥-١٨ محل القاعدتين الحاليتين ١١٠-٢٢ و ١١٠-٢٤. وتم تعزيز الفقرة (أ) '٥' وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات.
(ب) لا يفسر اشتراط عقود الشراء الخطية على أنه تقييد لاستخدام أي وسيلة لتبادل البيانات إلكترونيا. وقبل استخدام أي وسيلة لتبادل البيانات إلكترونيا ينبغي أن يكفل وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.	(ب) تحدد العقود وأوامر الشراء الخطية بالتفصيل ما يلي: '١' في حالة اللوازم أو المعدات - الوصف الدقيق للسلع، والكمية المطلوبة، وسعر كل صنف، وشروط التسليم وشروط الدفع؛ '٢' في حالة الخدمات خلاف خدمات الموظفين - طبيعة الخدمات، والفترة المشمولة بالخدمات، وشروط التنفيذ، والمبلغ، وشروط الدفع.	
	(ج) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم أو الموظفين الآخرين المفوضين بموجب القاعدة ١١٠-١١٦، بالاتفاق مع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، الخروج على أحكام أي جزء من هذه القاعدة المالية في حالات معينة مثل لوازم صيانة المباني، التي يمكن أن يصدر بشأنها أمر شراء ''شامل'' يغطي مجموعة أصناف. وفي حالة الخروج على هذه الأحكام، يجب تسجيل ذلك خطيا لكفالة ما يلي: '١' أن يكون البائع والمشتري متفقين على الأصناف موضوع الشراء؛	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	’٢‘ أن يعد محضر تفصيلي، وقت التسليم، بالأصناف المبيعة والمسلمة؛	
	’٣‘ أن يتم الدفع بناء على المحضر التفصيلي للأصناف المبيعة والمسلمة المشار إليه في ’٢‘ أعلاه.	
	القاعدة ١١٠-٢٤	
	كل رأي أو قرار مطلوب من موظف مشتريات مفوض بموجب أحكام هذه القواعد يجب أن يكون مؤيدا بالملاحظات الخطية لهذا الموظف. وتوضع هذه الملاحظات الخطية في الملف المناسب الذي تحتفظ به الإدارة المسؤولة أو المكتب المسؤول. وفي الحالات التي تتعلق بمشتريات بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أو أكثر، ترفق هذه الملاحظات الخطية أيضا بالمستندات ذات الصلة المنشئة للالتزام والمقدمة إلى المراقب المالي.	
القاعدة ١٠٥-١٩	**القاعدة ١١٠-٢٣**	
(أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر أي أمر شراء باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجّل، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك.	باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة لا يبرم أي عقد أو يصدر أي أمر شراء باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.	تتمثل الفقرة (أ) في القاعدة الجديدة ١٠٥-١٩ من القاعدة الحالية ١١٠-٢٣. كما أن الفقرة (ب) في القاعدة الجديدة ١٠٥-١٩ هي ما كان يمثل الفقرة (د) من القاعدة الحالية ١٠٨-٩ (وهو أنسب في هذا الموضع).
(ب) إضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبدون الإخلال بالقاعدة ١٠٥-٢، يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يأذن، عند الاقتضاء، بالدفع التدريجي.		
دال - إدارة الممتلكات		
القاعدة ١٠٥-٢٠	**القاعدة ١١٠-٢٥**	
(أ) وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مسؤول عن إدارة ممتلكات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، شاملة البيع، وهو الذي يعيّن الموظفين المسؤولين عن القيام بمهام إدارة الممتلكات.	(أ) تمسك سجلات كاملة ودقيقة للوازم والمعدات والممتلكات الأخرى المشتراة والواردة والمصروفة والمبيعة أو التي يتم التصرف فيها على نحو آخر، والمتبقية بالمخزن، وتُمسك هذه السجلات للمقر وللمكاتب الخارجية على حد سواء. وتُظهر على حدة كلا من اللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى التي تخص الأمم المتحدة و/أو التي في عهدة الأمم المتحدة.	تتضمن القواعد الحالية من ١١٠-٢٥ إلى ١١٠-٣١ تفاصيل تشغيلية غير مناسبة تشمل: إجراءات، وعمليات، وممارسات، وتفويض ثانوي للسلطة. وتنص القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٠ على قدر أكبر من السلطة المعطاة إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لتطوير وتنظيم الإجراءات والعمليات والممارسات المتبعة في إدارة ممتلكات الأمم المتحدة. وبما أن القواعد ينبغي أن تتضمن فقط الأحكام التي تحدد السياسات المتصلة بالأنظمة وتحدد المسؤولية الأولية، سيجري استخدام أدوات إدارية بديلة لسن تلك الإجراءات والعمليات والممارسات، وتفويض سلطة ثانوية عند الاقتضاء (لمديرين مسؤولين، مثلا في مكاتب الأمم المتحدة في
	(ب) يحدد الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، بالتشاور مع المراقب المالي، الأصناف التي تمسك سجلات لها، كما يحدد طبيعة السجلات ونطاقها بما يتفق مع أغراض هذه القواعد. وإذا كانت الممتلكات من نوع	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	تستعمله و/أو تديره إدارة واحدة فقط، يجوز للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أن يفوض مسؤولية مسك هذه السجلات إلى رئيس تلك الإدارة. (ج) تقع مسؤولية مسك سجلات الممتلكات على: '١' المدير العام في حالة مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ '٢' المدير التنفيذي، في حالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ '٣' الأمين التنفيذي، في حالة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا)؛ '٤' الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، في حالة جميع المكاتب الميدانية الأخرى ومقر الأمم المتحدة. (د) يضع الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي و/أو الموظفون الآخرون المفوضون بموجب القاعدة ١١٠-١٦، حسب الاقتضاء، الترتيبات اللازمة لتسمية الموظفين المسؤولين عن مسك سجلات الممتلكات والموظفين المسؤولين عن الممتلكات.	جنيف ونيروبي وفيينا، واللجان الإقليمية، وبعثات حفظ السلام، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين). ومن المهم، من منظور التشغيل والمراقبة، التمييز بين الإجراءات والعمليات والممارسات وبين السياسات ذات الصلة بالأنظمة، والمبادئ والسلطة التي تقوم عليها تلك السياسات والمبادئ. أما من الناحية العملية، فإن الإجراءات والعمليات والممارسات عرضة للتغير المتكرر أكثر من السياسات والمبادئ. وقبل التحرير والتنقيح، كانت الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٠ هي الفقرة (أ) من القاعدة الحالية ١١١-١٠؛ ووجود هذا الحكم تحت إدارة الممتلكات أنسب منه تحت المادة الرابعة، المحاسبة.
	القاعدة ١١٠-٢٦ يجري جرد فعلي للوازم والمعدات والممتلكات الأخرى للأمم المتحدة أو التي في عهدة الأمم المتحدة على فترات متواترة بالقدر الذي يعتبر ضروريا لضمان تحقيق رقابة كافية على تلك الممتلكات. وتقع مسؤولية ضمان إجراء هذا الجرد الفعلي واختيار الأصناف التي تجري، على عاتق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي والموظفين الآخرين المفوضين بموجب القاعدة ١١٠-١٦. وإذا كانت الممتلكات من نوع تستخدمه و/أو تديره إدارة واحدة فقط، يجوز للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، حسب تقديره، أن يفوض مسؤولية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الجرد الفعلي إلى رئيس تلك الإدارة.	
	القاعدة ١١٠-٢٧ تفحص على الفور جميع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي تتسلمها	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	المنظمة للتحقق من أنها بحالة مرضية ومطابقة لشروط عقد الشراء ذي الصلة. ويصدر محضر استلام لجميع البنود الواردة وتقيد على الفور في سجلات الممتلكات ذات الصلة.	
	القاعدة ١١٠-٢٨	
	لا تصرف اللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى إلا إلى الموظفين المفوضين بطلبها بموجب القاعدة ١١٠-١٠. ويجوز للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي و/أو الموظفين الآخرين المفوضين بموجب القاعدة ١١٠-١٦، تحديد إجراءات إعداد أذون الصرف والتصرف فيها فضلا عن معايير صرف اللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى.	
	القاعدة ١١٠-٢٩	
	تقيد المعدات أو الممتلكات الأخرى التي تصرف إلى موظفين معينين بغرض استخدامهم لها (مثل الأدوات وآلات التصوير إلخ.) في سجلات الممتلكات بوصفها ''مصروفة على سبيل الإعارة''. ويؤيد القيد بإيصال استلام من الموظف المختص، وتجدد تلك الإيصالات سنويا. وفي حالة نقل الموظف إلى إدارة أخرى أو تركه الخدمة، تعاد الممتلكات إلى المخزن ويلغى قيد الإعارة.	
	القاعدة ١١٠-٣٠	
	تُنقل اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي تصرف من إدارة إلى أخرى والتي لا تنتظر إعادتها من سجلات الإدارة التي صرفتها إلى سجلات الإدارة المستلمة. وفي هذه الحالة، تقدم الإدارة الأخيرة إيصال استلام يؤيد سجلات الإدارة التي صرفتها. وإذا كان من المتوقع إعادة البند المصروف في نهاية الأمر إلى الإدارة التي صرفته، فإنه يقيد بوصفه ''مصروفا على سبيل الإعارة'' في سجلات الإدارة التي صرفته، وبوصفه ''واردا على سبيل الاستعارة'' في سجلات الإدارة المستلمة.	
	القاعدة ١١٠-٣١	
	تقيد جميع المعاملات المتعلقة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتكون هذه القيود مؤيدة بالمستندات أو الإثباتات المناسبة الدالة على الاستلام والصرف، إلا فيما يتعلق بالبنود التي يرى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي والمراقب المالي أن مسك سجلات تفصيلية لها يعتبر غير اقتصادي أو غير عملي.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
القاعدة ١٠٥-٢١	**القاعدة ١١٠-٣٢**	تحدد القواعد الحالية ١١٠-٣٢ و ١١٠-٣٣ و ١١٠-٣٤ صلاحيات الفئات الثلاث لمجالس مراقبة الممتلكات. وتتضمن هذه القواعد تفاصيل تشغيلية عديدة مماثلة للتفاصيل المشار إليها أعلاه: وهي غير مناسبة كقواعد، وستدرج في أدوات إدارية بديلة. وتتيح القاعدة الجديدة ١٠٥-٢١ لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مزيدا من السلطة لإنشاء مجالس مراقبة الممتلكات في المقر وغيره من الأماكن وتحديد تكوين تلك المجالس وصلاحياتها. ويتفق شكل القاعدة الجديدة ١٠٥-٢١ مع القاعدة الجديدة ١٠٥-١٣ (ب) و (ج) فيما يتصل بلجان العقود.
(أ) يُنشئ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مجالس مراقبة الممتلكات في المقر وأماكن العمل الأخرى، بغية تقديم المشورة إليه خطيا بشأن ما يُفقد من ممتلكات الأمم المتحدة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تكوين تلك المجالس وصلاحياتها، التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان وتلف وأضرار، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدتين ١٠٥-٢٢ و ١٠٥-٢٣، ومقدار المسؤولية التي يمكن أن يتحملها أي من موظفي الأمم المتحدة أو الأطراف الأخرى عن ذلك الفقدان أو التلف أو غير ذلك من الضرر.	(أ) ينشأ في مقر الأمم المتحدة مجلس لمراقبة الممتلكات ويحدد الأمين العام تكوين المجلس وصلاحياته.	
(ب) في الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر، قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطيا الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار.	(ب) يخطر الموظف المسؤول على الفور الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي والمراقب المالي، عن طريق أمين مجلس مراقبة الممتلكات، بحالات العجز والزيادة والتلف التي تظهر في اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى في مقر الأمم المتحدة نتيجة القيام بجرد المخزون أو بفحصه أو بوسائل أخرى.	
	(ج) يبلغ الموظف المسؤول أمين مجلس مراقبة الممتلكات بالممتلكات الفائضة عن احتياجات العمل أو التي أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب القدم أو البلى العادي.	
	(د) يجري مجلس مراقبة الممتلكات تحقيقا ويقدم تقريرا فيما يتعلق بما يلي:	
	'١' أسباب أي عجز أو زيادة أو تلف في اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى والإجراءات التي ينبغي أن تتخذ حيالها؛	
	'٢' سبل التصرف في اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي تصبح فائضة عن احتياجات عمل المنظمة أو تصبح غير صالحة للاستعمال بسبب القدم أو البلى العادي؛	
	'٣' طلبات الحكومات بتعويض ما لحق بالمعدات المملوكة لوحداتها من تلف أو ضرر، وفقا للصلاحيات التي يحددها الأمين العام.	
	(هـ) تحدد توصيات مجلس مراقبة الممتلكات في المقر، في كل حالة، مدى المسؤولية، إن وجدت، الواقعة على أي موظف من موظفي المنظمة عن العجز أو الزيادة أو التلف.	
	(و) تقدم توصيات مجلس مراقبة الممتلكات في المقر إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي وإلى المراقب المالي للموافقة عليها. وفي حالة عدم الموافقة على أية توصية من توصيات المجلس، يجب أن يسجلا وجهتي نظرهما خطيا ولهما أن يطلبا إلى المجلس أن يعيد النظر في توصياته.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير

القاعدة ١١٠-٣٣

(أ) تنشأ مجالس محلية لمراقبة الممتلكات بصلاحيات مماثلة لصلاحيات مجلس مقر الأمم المتحدة، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وفي مقر كل لجنة من اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي بعثات حفظ السلام. ويحدد مدير المكتب المختص بالتشاور مع الأمين العام تكوين المجلس المحلي وصلاحياته.

(ب) تقدم توصيات كل مجلس من هذه المجالس المحلية إلى رئيس المكتب المختص للموافقة عليها بصفة نهائية، غير أنه يجب تقديم أي اقتراح بقيد أي مبلغ على أحد الحسابات وفقا للقاعدة ١١٠-١٥ (ب) إلى المراقب المالي للبت فيه بصفة نهائية. وفي حالة عدم موافقة رئيس المكتب على أية توصية واردة في تقرير المجلس، يسجل رئيس المكتب رأيه خطيا وله أن يطلب إلى المجلس أن يعيد النظر في أية توصية من توصياته أو فيها جميعها.

(ج) تقدم نسخ من توصيات المجالس المحلية لمراقبة الممتلكات، المشار إليها في هذه القاعدة، إلى أمين مجلس مراقبة الممتلكات في مقر الأمم المتحدة وله أن يبلغ أيا من هذه التوصيات إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي والمراقب المالي.

القاعدة ١١٠-٣٤

(أ) في المكاتب الخارجية بخلاف المكاتب المحددة في القاعدة ١١٠-٣٣، يجوز للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، بالتشاور مع المراقب المالي، أن يأذن بإنشاء مجالس محلية لمراقبة الممتلكات للاضطلاع بوظائف مماثلة للوظائف التي يضطلع بها مجلس مراقبة الممتلكات في مقر الأمم المتحدة.

(ب) لدى إنشاء مجلس محلي لمراقبة الممتلكات، يفوض الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية والمراقب المالي رئيس المكتب المحلي المختص بأن ينوب عنهما فيما يتعلق بتوصيات المجلس. ويحدد صك التفويض شروط ممارسة السلطة وينص على ضرورة تقديم تقرير إلى مجلس مراقبة الممتلكات في مقر الأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي تتخذ محليا.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	(ج) في الأماكن التي لم تنشأ فيها مجالس لمراقبة الممتلكات، يبلغ رئيس المكتب المحلي أمين مجلس مراقبة الممتلكات في مقر الأمم المتحدة بحالات العجز أو الزيادة أو التلف في اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى.	
القاعدة ١٠٥-٢٢	**القاعدة ١١٠-٣٥**	
تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مراقبة الممتلكات قد بت:	تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يعلن أنها فائضة أو غير صالحة للاستعمال بناء على توصية مجلس مراقبة ممتلكات، بالمزاد، غير أنه لا يلزم إجراء مزاد في الحالات التالية:	استكملت وجرى تبسيطها. وقد حُذف من القاعدة ١٠٥-٢٢ التقدير الدولاري الوارد في الفقرة (أ) من القاعدة المالية ١١٠-٣٥، وفوضت سلطة تحديد ومراجعة هذه العتبة بتعليمات إدارية أخرى، إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وللأسباب الموضحة أعلاه لا يعتبر إيراد هذا التقدير ملائما للقواعد (فالرقابة المالية و/أو الأحوال الاقتصادية المحلية قد تجعل من المستصوب أيضا ممارسة بعض المرونة فيما يتعلق بهذه العتبة). وشطبت الفقرة (ب) من القاعدة ٣٥/١١٠ لعدم لزومها. واشتملت الفقرة (ح) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٢ حكما جديدا مفسرا لذاته.
(أ) بأن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة؛	(أ) إذا كانت القيمة التقديرية للمبيعات تقل، في رأي المجلس، عن ٥٠٠ ٢ دولار؛	
(ب) بأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل؛	(ب) إذا كان من الأفضل لمصلحة الأمم المتحدة البيع بسعر محدد للوحدة يوافق عليه المجلس؛	
(ج) بأنه من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع أو عملية أخرى، وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛	(ج) إذا رأى المجلس أن من مصلحة المنظمة مبادلة الممتلكات كسداد جزئي أو كلي لثمن معدات أو لوازم بديلة؛	
(د) بأنه من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال، أو إذا كان إعدامها مفروضا بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛	(د) إذا كان إعدام المواد الفائضة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفورات أكبر أو يستوجبه القانون أو طبيعة الممتلكات؛	
(هـ) بأنه مما يخدم مصالح الأمم المتحدة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية دولية أخرى أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تستهدف الربح.	(هـ) إذا كان من مصلحة الأمم المتحدة أن يتم التصرف بإهداء المواد أو بيعها بأثمان رمزية إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح.	
القاعدة ١٠٥-٢٣	**القاعدة ١١٠-٣٦**	
باستثناء ما نُص عليه في القاعدة ١٠٥-٢٢، تُباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.	(أ) باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١١٠-٣٥ (ج)، تُباع ممتلكات الأمم المتحدة على أساس الدفع نقدا عند التسليم أو قبله.	أُبقي على الفقرة (أ) من القاعدة ١١٠-٣٦ واعتبرت هي القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٣. ونُقحت القاعدة بشكل يُسلم بأن أساليب الدفع الحديثة لا تستلزم التمسك بالدفع نقدا. وحيث تغطي القاعدة ١١٠-١ الاستثناءات من جميع القواعد؛ أصبحت الفقرة (ب) من القاعدة ١١٠-٣٦ غير لازمة.
	(ب) للمراقب المالي أن يأذن خطيا بالخروج على هذه القاعدة إذا اقتضت ذلك مصلحة المنظمة. ويحتفظ بسجل لتلك الاستثناءات.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	القاعدة ١١٠-٣٨	
	ينشأ مجلس منشورات يحدد الأمين العام تكوينه.	حُذفت القواعد الحالية ١١٠-٣٨ و ١١٠-٣٩ و ١١٠-٤٠ لأنها أصبحت غير لازمة. فأموال المنشورات أصبحت تخضع لنفس النظام المالي والقواعد المالية التي تُطبق على الأموال الأخرى. وليس ثمة ما يدعو إلى إدراج المسائل المتعلقة بإنشاء وتكوين وصلاحيات وسلطات مجلس المنشورات في النظام المالي (بمعنى أن مجلس المنشورات غير مطلوب بموجب القواعد، كما أن المنشورات لا تحتاج إلى رقابة مالية خاصة). ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون هذه التفاصيل موضوعا لتعليمات إدارية بديلة.
	القاعدة ١١٠-٣٩	
	يضطلع مجلس المنشورات بما يلي:	
	(أ) تحديد السياسات المنظمة لإعداد الوثائق وإنتاجها وتوزيعها وبيعها؛	
	(ب) تنسيق التخطيط والإشراف على تنفيذ برنامج المنشورات، وإعداد تقديرات الطباعة التعاقدية واستخدام الأموال؛	
	(ج) تنظيم استخدام طاقة الاستنساخ في الأمانة العامة لتحقيق أقصى قدر من الوفورات والكفاءة.	
	القاعدة ١١٠-٤٠	
	يكون كل رئيس إدارة مسؤولا عن التقيد بالسياسات والإجراءات التي يضعها مجلس المنشورات.	
	القاعدة ١١٠-٤١	
	تضطلع شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بعمليات مراجعة مستقلة للحسابات وفقا لأصول المراجعة المتعارف عليها والمقبولة عموما. وتفحص الشعبة سلامة وكفاية وتطبيق النظم والإجراءات والضوابط الداخلية ذات الصلة. وتقيِّمها وتقدم تقارير عنها. وتشمل مراجعة الحسابات العناصر التالية:	أُدرجت المراجعة الداخلية للحسابات في النظام المالي والقواعد المالية الحالية باعتبارها إحدى قواعد النظام. وفي ٢٩ تموز/يوليه اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢١٨/٤٨ باء الذي أيدت فيه الأحكام ذات الصلة في النظام المالي والقواعد المالية الناظمة للمراجعة الداخلية للحسابات. وباعتبار أن هذه المراجعة باتت الآن موضوعا لقرار من الجمعية العامة، فإن القاعدة الحالية ١١٠-٤١ (التي لم يُعد بإمكان الأمين العام تعديلها أو إلغاءها - انظر القاعدة الجديدة ١٠١-١) عُدلت في ضوء القرار ٢١٨/٤٨ باء وهي مدرجة الآن باعتبارها البند الجديد ٥-١٥.
	(أ) الالتزام - فحص المعاملات المالية لتحديد ما إذا كانت ملتزمة بقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية والنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية؛	
	(ب) الوفورات والكفاءة - تقييم كفاءة ووفورات استخدام الموارد المالية والمادية والبشرية في العمليات الجارية؛	
	(ج) الفعالية - فحص البرامج والأنشطة الممولة من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لمقارنة النواتج المنجزة بالالتزامات الواردة في سرد البرامج في الميزانية البرنامجية المعتمدة.	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
المادة السادسة ـ المحاسبة		
القاعدة ١٠٦-١	**القاعدة ١١١-٢**	
وفقا للبندين ٦-١ و ٦-٢ تكون الحسابات الرئيسية للأمم المتحدة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:	تتألف الحسابات مما يلي:	نُقحت حتى تتناول بشكل أوضح حسابات جميع أموال الأمم المتحدة. وحُررت وجرى تبسيطها وزيادة ربطها بالبندين ٦-١ و ٦-٢. كما أن القاعدة الجديدة ١٠٦-١ تعكس أيضا الممارسات الحالية حسب احتياجات مجلس مراجعي الحسابات.
(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:	(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتُظهر:	
'١' الاعتمادات الأصلية؛	'١' الاعتمادات الأصلية؛	
'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛	'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأية مناقلات بين الأبواب؛	
'٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قِبل الجمعية العامة)؛	'٣' الاعتمادات الخاصة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة؛	
'٤' النفقات، بما في ذلك المدفوعات والصرفيات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛	'٤' الاعتمادات المخصصة؛	
'٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛	'٥' الالتزامات القائمة؛	
(ب) عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة؛	'٦' النفقات (بما في ذلك الصرفيات والالتزامات غير المصفاة)؛	
(ج) حسابات دفتر الأستاذ العام، وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛	'٧' الأرصدة المتبقية من الاعتمادات المخصصة والاعتمادات المفتوحة؛	
(د) صندوق رأس المال المتداول وسائر صناديقه الفرعية، وجميع الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الحسابات الخاصة.	(ب) حسابات دفتر الأستاذ العام التي تُظهر، فيما يتعلق بالصندوق العام، النقدية بالمصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى.	
	(ج) حسابات مستقلة لصندوق رأس المال المتداول وصناديقه الفرعية، ولأي صناديق استئمانية أو حسابات خاصة تنشأ.	
	(د) سجلات تمكن من إعداد بيان بأصول وخصوم الصندوق العام، وصندوق رأس المال المتداول وأي صندوق استئماني أو حساب خاص آخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة تقويمية من الفترة المالية.	
القاعدة ١٠٦-٢	**القاعدة ١١١-٣**	
تُناط المسؤولية عن الحسابات بوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، الذي يُنشئ جميع النظم المحاسبية للأمم المتحدة ويُسمي الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.	للمراقب المالي أن يقتضي مسك سجلات حسابات فرعية، بما فيها سجلات المسؤولية عن الممتلكات، على أن تُفتح حسابات مراقبة حسب الاقتضاء.	حُذفت لعدم لزومها: فسلطة مسك سجلات الحسابات الفرعية (إن وجدت) باتت مشمولة بالبند الجديد ٦-١ والقاعدة الجديدة ١٠٦-٢؛ أما سجلات الممتلكات فتغطيها القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٠.
	القاعدة ١١١-١	
	المراقب المالي مسؤول عن السياسات المتعلقة بالأعمال المالية للمنظمة. ويحدد المراقب المالي السجلات المالية ويمسكها ويفحص جميع النظم المالية والإجراءات المالية الرئيسية	حُررت وجرى تبسيطها وتنقيحها لإدراج سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، وتأكيد ضرورة تركيز هذه القاعدة على الحسابات والمحاسبة.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	للمنظمة، بما في ذلك النظم والإجراءات المتعلقة بالمكاتب الخارجية، ويعتمدها. ويُسمي المراقب المالي الموظفين الماليين المسؤولين عن أداء الواجبات المالية الهامة. وإذا تعذر ذلك، تلزم موافقة المراقب المالي على تكليف أو تعيين هؤلاء الموظفين.	
القاعدة ١٠٦-٣	**القاعدة ١١١-٨**	
وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تُسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تصدر تعليمات خلافا لذلك من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص.	تُقيد المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق، إلا ما تقضي بخلافه أحكام أي صندوق استئماني أو حساب خاص أو ما يأذن به المراقب المالي.	حُررت ونُقحت لإدراج سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة؛ وأُضيفت إشارة إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بناء على طلب مجلس مراجعي الحسابات.
القاعدة ١٠٦-٤	**القاعدة ١١١-٥**	
تُمسك الحسابات في المقر بدولارات الولايات المتحدة. ويجوز في المكاتب الموجودة خارج المقر أن تُمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه المكتب، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يُعادلها من دولارات الولايات المتحدة.	تُمسك حسابات الأمم المتحدة بدولارات الولايات المتحدة، غير أنه في المكاتب الخارجية، يجوز أيضا مسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه المكتب. وإذا كانت النقدية الحاضرة بعملة غير العملة التي تُمسك بها الحسابات، يُقيد المبلغ بكل من العملة المحلية وما يعادله من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المحدد بموجب القاعدة ١١١-٦، ما لم يؤذن بخلاف ذلك.	حُررت وجرى تبسيطها. وتنطبق أيضا الجملة الثانية من القاعدة الجديدة ١٠٦-٤ على الأرصدة النقدية، التي يُحتفظ بها بموجب القاعدة الجديدة ١٠٤-٨ في نظام للسلفيات المستديمة (أي باعتبارها حسابات سلفيات).
القاعدة ١٠٦-٥	**القاعدة ١١١-٦**	
(أ) يحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أسعار الصرف التشغيلية بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى. وتُستخدم أسعار الصرف التشغيلية في تسجيل جميع معاملات الأمم المتحدة. (ب) تُحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى بخلاف دولارات الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف التشغيلي الساري وقت تسديدها، ويدون أي فرق بين المبلغ الفعلي الذي يجري قبضه وقت الصرف، والمبلغ المفترض الحصول عليه بسعر الصرف التشغيلي، بوصفه خسارة أو ربحا من فروق أسعار الصرف. (ج) عند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يُخصم أي رصيد سالب يرد في حساب ''الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف'' من الحساب ذي الصلة في الميزانية، ويقيد أي رصيد موجب في الإيرادات المتنوعة	(أ) يحدد المراقب المالي أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى، وتستخدم هذه الأسعار في تسجيل جميع معاملات الأمم المتحدة. (ب) '١' في حالة تحويل دولارات الولايات المتحدة إلى عملة محلية (أو بالعكس)، يعتد بالمبلغ الفعلي الناتج، ويعالج أي فرق بين هذا المبلغ والمبلغ الذي يُفترض الحصول عليه بسعر الصرف الرسمي بموجب (أ) أعلاه بوصفه خسارة أو ربحا من فروق أسعار الصرف. '٢' في حالة اشتراك عملة ثالثة في التحويل، فإن المبلغ الناتج بالعملة المحلية بتحويل العملة الثانية يُحسب بالسعر الوارد في (أ) أعلاه، ويُعالج أي فرق بوصفه خسارة أو ربحا من	حُررت وأُوضحت ونُقحت لإدراج سلطة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وحُذفت الفقرة (ب) '٢' من القاعدة الحالية ١١١-٦ لعدم لزومها باعتبار أنها مشمولة بالجملة الثانية في الفقرة (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٦-٥.

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	فروق أسعار الصرف. وفي حالة عدم تحديد سعر صرف للعملة الثالثة، يُحسب سعرها باستخدام سعر صرفها بالعملة الثانية.	
	(ج) عند إقفال حسابات الفترة المالية، يُخصم رصيد حساب ''خسائر أو أرباح فروق أسعار الصرف'' من حساب الميزانية إذا كانت هناك خسارة صافية، وإذا كان هناك ربح صاف، يضاف الربح إلى الإيرادات المتنوعة.	
	(ج) عند إقفال حسابات الفترة المالية، يخصم رصيد حساب ''خسائر أو أرباح فروق أسعار الصرف'' من حساب الميزانية إذا كانت هناك خسارة صافية، وإذا كان هناك ربح صاف، يضاف الربح إلى الإيرادات المتنوعة.	
	القاعدة ١١١-٧	
	(أ) تحمل حسابات الميزانية (المخصصات) بالمصروفات الفعلية والالتزامات المرتبط بها بموجب عقود لتوريد لوازم أو خدمات. وتصفى الالتزامات وتحول إلى مصروفات فعلية عند تنفيذ عقد توريد اللوازم والخدمات	حُذفت باعتبارها غير لازمة: فالجزء (أ) تغطية القاعدة الجديدة ١٠٥-٧؛ والجزء (ب) يغطيه البند الجديد ٦-١؛ والجزء (ج) تغطية القاعدة الجديدة ١٠٥-٨.
	(ب) في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، تُظهر الحسابات أي رصيد غير مرتبط به من الاعتمادات، وفقا للبند ١١-١.	
	(ج) في نهاية الفترة المالية، يقوم موظف التصديق المختص، بالتشاور مع المراقب المالي، بفحص الالتزامات غير المصفاة للفترة المالية الجارية، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالفترة المالية السابقة التي يلزم أن يفحصها دوريا موظفو التصديق بموجب القاعدة ١١٠-٩، وتلغى هذه الالتزامات أو يعاد الارتباط بها في الفترة المالية التالية وفقا للبند ٤-٣.	
القاعدة ١٠٦-٦	**القاعدة ١١٠-٣٧**	
تقيد حصيلة مبيعات الممتلكات بوصفها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية:	(أ) تضاف حصيلة مبيعات الممتلكات إلى الميزانية العادية أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص، بوصفها إيرادات متنوعة، غير أنه:	حُررت واستكملت ونُقحت وفقا للقاعدة الجديدة ١٠٥-٢٢ والبند الجديد ٥-١٤.
(أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيد أي مبلغ متبق على أنه إيرادات متنوعة)؛	'١' إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات، بموجب القاعدة ١١٠-٣٥ (ح)، باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء معدات أو لوازم بديلة يضاف أي رصيد إلى الميزانية العادية أو الصندوق الاستئماني أو الحساب	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	الخاص، بوصفه إيرادات متنوعة؛ أو '٢' لا تعتبر مقايضة الممتلكات بمثابة بيع، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛ أو	
(ب) حينما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعا، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛		
(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛		
(د) حينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات من مشروع معين لحساب ذلك المشروع، شريطة ألا يكون ذلك الحساب قد أقفل بعد؛		
(هـ) حينا تنتقل معدات من مشروع ما لتستخدم في مشروع آخر ويكون حساب المشروع التارك للمعدات مفتوحا، تقيد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات لحساب المشروع التارك للمعدات وتخصم من حساب المشروع المتلقي لها؛	'٣' إذا كانت الممارسة العادية تقوم على شراء مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة، للمراقب المالي أن يأذن بقيد حصيلة البيع في الجانب الدائن من الحساب أو الحسابات التي اشتريت منها.	
(و) حيثما تنطبق الطرائق البديلة التي تنظم التصرف في أصول عمليات حفظ السلام، والمحددة في البند ٥-١٤.		
	القاعدة ١١٤-٣	
	(أ) حيث يكون توريد السلع والخدمات ذا طابع منتظم ومستمر تشتمل الميزانية البرنامجية للمنظمة على نص يحكم توريد هذه السلع والخدمات وأي إيرادات تأتي منه، إلا إذا عقدت ترتيبات للمعاملة بالمثل بموافقة المراقب المالي. وفي تلك الحالة، تحمل تكلفة السلع والخدمات على اعتمادات الميزانية العادية، وتضاف الإيرادات إلى الإيرادات المتنوعة.	القاعدة الحالية ١١٤-٣ صدرت بمذكرة في عام ١٩٩٠ (وليس بوصفها جزءا من النظام (ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3 (1985 وتنص على ترتيبات محاسبية خاصة فيما يتعلق باتفاقات الخدمات الإدارية (انظر القاعدة الجديدة ١٠٥-١١). وهذه القاعدة لا صلة لها بالبند، وقد حُذفت. واتفاقات الخدمات الإدارية ليست بحاجة إلى ترتيبات محاسبية خاصة لأنها خاضعة لذات الأنظمة والقواعد المحاسبية التي تخضع لها الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة.
	(ب) في حالة عدم وجود نص في الميزانية، تخصم النفقات، بموافقة المراقب المالي، من التأمين الذي يُطلب من الطرف المعني، غير أنه، في ظروف خاصة، ولا سيما في حالة تقديم السلع والخدمات إلى حكومات أو وكالات متخصصة، للمراقب المالي أن يأذن بتحميل النفقات بصفة أولية على حساب	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
	نفقات مؤجلة إلى حين استردادها من الطرف المعني.	
	(ج) يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتصلة باتفاقات الخدمات الإدارية. وتدرج أرصدة هذه الحسابات في البيانات المالية للأمم المتحدة في إطار حسابات الدفع. وتقيد لحساب الخدمات الإدارية ذي الصلة أي فوائد مكتسبة على الأموال المحتفظ بها. أما المبالغ المدرجة في الاتفاق لأغراض تسديد التكاليف إلى الأمم المتحدة فتخصم من حساب الخدمات الإدارية ذي الصلة وتقيد لحساب الأمم المتحدة بوصفها إيرادات دعم برنامجي خارجة عن الميزانية.	
القاعدة ١٠٦-٧	**القاعدة ١٠٤-٣**	
الالتزامات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها،عملا بالبند ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-٢، تقيد في حساب مصروفات مؤجلة، وتحول المصروفات المؤجلة إلى الحساب المناسب حينما تصبح الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.	في حالة وجود التزامات قانونية في نهاية الفترة المالية تكون قد نشأت من التفويض الممنوح بعقد ارتباطات بموجب القاعدة ١١٠-٦ (أ)، تحمل الارتباطات على حساب المصروفات المؤجلة. ثم ترحل المصروفات المؤجلة، بدورها، إلى الحساب المناسب لدى توافر الاعتمادات أو الأموال اللازمة.	حُررت ووضحت.
القاعدة ١٠٦-٨	**القاعدة ١١٠-١٤**	
(أ) لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.	(أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها، غير أنه تلزم موافقة الأمين العام على شطب المبالغ التي تزيد عن ١٠ ٠٠٠ دولار.	نُقحت لتبين السلطة المخولة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بأن يأذن بإجراء جميع عمليات الشطب المطلوبة وأن يتخذ القرار النهائي بشأن المبالغ التي ستقيد على حساب الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر. والجملة الثانية من الجزء (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٦-٨، ومعها الجملة الثانية من الجزء (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٦-٩، تحلان محل القاعدة الحالية ١١١-١٠.
(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.	(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة عن الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا.	
القاعدة ١٠٦-٩	**القاعدة ١١٠-١٥**	
(أ) لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، وتسوية السجلات	(أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف في كل حالة، بشطب الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة أو بإجراء أية تسويات	نُقحت لتبين السلطة المخولة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بأن يأذن بإجراء جميع عمليات الشطب المطلوبة وأن يتخذ القرار

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
كي يتفق الرصيد المبين فيها، مع الممتلكات المادية الفعلية. ويقدم كذلك بيان موجز بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.	أخرى في السجلات لتكون الأرصدة التي تظهرها السجلات مطابقة للكميات الفعلية.	النهائي بشأن المبالغ التي ستقيد على حساب الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر. وكما في حالة القاعدة الجديدة ١٠٦-٨، تتضمن القاعدة الجديدة ١٠٦-٩ مزيدا من التفاصيل بشأن التحقيقات المحتملة. والجملة الثانية من الجزء (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٦-٩، ومعها الجملة الثانية من الجزء (أ) من القاعدة الجديدة ١٠٦-٨، تحلان محل الجزء (ب) من القاعدة الحالية ١١١-١٠.
(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر	(ب) يكون للمراقب المالي القرار النهائي فيما يتعلق بجميع المبالغ التي تقيد على حساب الموظفين أو غيرهم بسبب مسؤوليتهم عن الخسارة.	
القاعدة ١٠٦-١٠	**القاعدة ١١١-٤**	
(أ) تقدم فيما يتعلق بجميع حسابات الأمم المتحدة، عدا عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، بيانات مالية مؤقتة تغطي السنة الأولى من فترة السنتين المالية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر، وذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس من السنة التالية. وفيما يتعلق بهذه الحسابات ذاتها، تقدم بيانات مالية نهائية تغطي كلتا سنتي الفترة المالية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر أيضا، إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لانتهاء الفترة المالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما، وحالما يرى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ضرورة لذلك.	(أ) يعد المراقب المالي البيانات المالية للسنة التقويمية الأولى من الفترة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية تلك السنة التقويمية. ويعد المراقب المالي البيانات المالية النهائية للفترة المالية ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية تلك الفترة المالية، وتتضمن هذه البيانات المالية ما يلي:	نُقحت لتغطي البيانات المالية لجميع حسابات الأمم المتحدة ولتبين السلطة المخولة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وتتألف القاعدة الجديدة ١٠٦-١٠ من القاعدة الحالية ١١١-٢، في شكل محرر ومبسط، بدون تكرار أحكام البندين الجديدين ٥-١١ و ٦-١. وتعكس القاعدة الجديدة ١٠٦-١٠ أحدث صيغة للمتطلبات التي تنظم إعداد البيانات المالية وعرضها: أي متطلبات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية والجمعية العامة.
(ب) في حالة عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية عن الفترة المالية السنوية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.	'١' بيان اعتمادات الميزانية، والاعتمادات المخصصة، والاعتمادات غير المخصصة، والالتزامات المرتبط بها والأرصدة غير المرتبط بها من الاعتمادات المخصصة والاعتمادات المفتوحة؛	
(ج) تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:	'٢' بيان موجز بالاعتمادات والإيرادات والالتزامات المرتبط بها وفائض الميزانية؛	
'١' بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛	'٣' بيان أصول وخصوم ورصيد الصندوق العام؛	
	'٤' بيان صندوق رأس المال المتداول؛	
	'٥' بيان أصول وخصوم ورصيد كل من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛	

القواعد المالية الجديدة	القواعد المالية الحالية[أ]	التفسير
'٢' بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛ '٣' بيان التدفقات النقدية؛ '٤' ما قد يُطلب من جداول أخرى؛ '٥' الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	'٦' بيان الإكراميات؛ '٧' ما يطلب من بيانات أخرى؛ '٨' الجداول المؤيدة، وتتضمن: أ - موجز الحسابات؛ ب - حالة اشتراكات وسلف الدول الأعضاء؛ ج - موجز الاستثمارات؛ د - موجز الإيرادات المتنوعة؛ هـ - ما يطلب من جداول أخرى. (ب) تعد بيانات مالية أيضا في الفترات الأخرى التي يحددها المراقب المالي. (ج) تحال نسخ من جميع البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية.	
	القاعدة ١١١-١٠ يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات ما يلي: (أ) بيان موجز باللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى المثبتة في سجلات الممتلكات؛ (ب) تفاصيل الخسائر في النقدية واللوازم والأصول الأخرى التي شطبت؛ (ج) أي بيانات أخرى يطلبها المجلس.	حُذفت باعتبارها غير لازمة: فالجزء (أ) استعيض عنه بالجزء (ب) من القاعدة الجديدة ١٠٥-٢٠؛ والجزء (ب) استعيض عنه بالجزأين (أ) من القاعدتين الجديدتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩؛ والجزء (ج) تغطية ''الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة'' المرفقة بالنظام المالي والقواعد المالية.
القاعدة ١٠٦-١١ يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مجلس مراجعي الحسابات، ويجوز بعدها، بإذن من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، إعدام هذه السجلات والمستندات.	**القاعدة ١١١-١١** يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات المؤيدة للفترة أو الفترات المتفق عليها مع مجلس مراجعي الحسابات، ويجوز بعدها، بإذن من المراقب المالي، إتلاف تلك السجلات والمستندات	حُررت ونقحت لتبين السلطة المخولة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

(أ) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3(1985).